



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الطور الثاني
ميدان: علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية
شعبة: علوم اقتصادية
تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع:

أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية
دراسة حالة بلدية رأس الوادي: 2015-2021

إشراف الأستاذ(ة)

□ سهام ساري

إعداد الطلبة:

□ مليكة ساسي

□ مروة بولمية

السنة الجامعية: 2021-2022



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن

وفى، أما بعد:

فالحمد والشكر لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية.

إلى أعز ما أملك في الوجود أُمي حبيبتي الغالية، التي ساندتني

بدعواتها، أتمنى لها طول العمر والصحة والعافية.

إلى خالد الذكر الذي وافته المنية أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى من شجعني على مواصلة المشوار زوجي وأولادي يحيى ويونس

أتمنى لهم التوفيق

إلى سندي في الحياة إخوتي وزوجاتهم وأولادهم

إلى من حبهم يسري عروقي أخواتي وأزواجهم وأولادهم

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر أساتذتي الكرام

إلى كل زملائي في العمل أتمنى لهم التوفيق

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل

أن يلقي القبول والتوفيق.

ملیكة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

أمي الغالية حفظها الله وأعانها

إلى أبي العزيز شفاه الله وأطال في عمره

إلى روح "عمي لحسن" الزكية الطاهرة

إلى من تحمل معي عناء عمل مذكرتي "زوجي الغالي هشام وأبنائي جنة، مريم ولحسن".

إلى سندي أخي الوحيد العزيز "محمد"

إلى أختاي العزيزتين "منال ومشيرة" وأزواجهم وأولادهم "ملك، لينة، ميار، آدم، يحيى

وأنيس" وفقهم الله

إلى عائلتي الثانية وخصوصا إخوتي الذين لم تنجبهم أمي "سهيل وعماد"

كما أهدي هذا العمل إلى كل زملائي في العمل أتمنى لهم التوفيق

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية في جامعة محمد البشير الإبراهيمي

كلماتي لن تفي كل من ساندني ودعمني

مرورة

شكر وتقدير


الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعانا على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم. نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة، المشرفة على هذا العمل الدكتورة: "ساري سهام" نظير توجيهاتها ومعلوماتها القيمة التي ساهمت في إثراء هذا الموضوع.

كل الشكر والعرفان لأساتذة العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جزاهم الله عنا كل خير.

نشكر عمال خزانة بلدية رأس الوادي وعمال البلدية الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم القيمة، كما لا ننسى في الأخير أن نتقدم بشكر جزيل لكل من ساعدنا بمعلومة، نصيحة، توجيه أو بكلمة طيبة في كل مكان، أسأل الله أن يجازيهم عنا خيرا ويجعل عملهم في ميزان حسناتهم.



الفهرس



فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
إهداء
شكر
ملخص البحث
فهرس المحتويات
فهرس الجداول
فهرس الأشكال
مقدمة عامة أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري لإيرادات الجماعات المحلية والجبابة المحلية	
تمهيد	07
المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية	08
المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها	08
الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية	08
الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية	10
المطلب الثاني: نشأة وتطور الجماعات المحلية وأهميتها	12
الفرع الأول: نشأة وتطور الجماعات المحلية	12
الفرع الثاني: أهمية الجماعات المحلية	14
المطلب الثالث: مقومات وأهداف الجماعات المحلية	15
الفرع الأول: مقومات الجماعات المحلية	15
الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية	17
المطلب الرابع: إيرادات الجماعات المحلية	20
الفرع الأول: الإيرادات المحلية للجماعات المحلية	20
الفرع الثاني: الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية	22
المطلب الخامس: معوقات الجماعات المحلية والعوامل المساعدة على تطورها	25
الفرع الأول: المعوقات والمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية	25
الفرع الثاني: العوامل المساعدة على تطور الجماعات المحلية	27
المبحث الثاني: الإطار النظري للجبابة المحلية	29
المطلب الأول: تعريف الجبابة المحلية وخصائصها	29

30	الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية.....
31	الفرع الثاني: خصائص الجباية المحلية.....
32	المطلب الثاني: أشكال الجباية المحلية.....
33	الفرع الأول: الضرائب والرسوم الموجهة كليا للجماعات المحلية
38	الفرع الثاني: الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية
43	المطلب الثالث: عوائق تفعيل الجباية المحلية.....
43	الفرع الأول: عوائق متعلقة بالمكلف بالضريبة.....
47	الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالسلطة المركزية.....
49	المطلب الرابع: سبل إصلاح الجباية المحلية.....
49	الفرع الأول: تعديل المنظومة الجبائية.....
53	الفرع الثاني: مكافحة التهرب الضريبي.....
56	خلاصة.....
	الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي
58	تمهيد.....
59	المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية رأس الوادي.....
59	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية رأس الوادي.....
59	المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية رأس الوادي وهيكلها التنظيمي.....
63	المطلب الثالث: الواقع الحضري لبلدية رأس الوادي.....
66	المبحث الثاني: دراسة تحليلية للإيرادات الجبائية لبلدية رأس الوادي.....
67	المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لبلدية رأس الوادي.....
71	المطلب الثاني: تقييم حصيلة مساهمة الجباية المحلية في إيرادات بلدية رأس الوادي.....
74	المطلب الثالث: رؤية لتحسين الجباية المحلية في بلدية رأس الوادي.....
76	خلاصة
78	الخاتمة.....
	قائمة المراجع.....
	قائمة الملاحق.....



فهرس

الجداول



والأشكال

فهرس الجداول والأشكال:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
34	معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها	01
34	معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات غير المبنية والملكيات الخاضعة لها	02
35	طبيعة الملكية الخاضعة لرسم التطهير ومبالغه واجبة التسديد	03
39	السلم التصاعدي لحساب الضريبة على الثروة	04
41	توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة	05
42	تعريف الرسم الصحي على اللحوم	06
68	تطور الإيرادات الجبائية الموجهة كليا لبلدية رأس الوادي خلال الفترة (2015-2021)	07
70	الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية رأس الوادي خلال السنوات (2015-2021)	08
72	تطور حصيلة الجباية المحلية إلى مجموع إيرادات ميزانية بلدية رأس الوادي خلال السنوات (2015-2021)	09

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
62	الهيكل التنظيمي لبلدية رأس الوادي	01
68	أعمدة بيانية توضح الإيرادات الجبائية الموجهة كليا لبلدية رأس الوادي	02
71	أعمدة بيانية توضح الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية رأس الوادي	03
73	أعمدة بيانية توضح نسبة مساهمة الجباية المحلية في إيرادات بلدية رأس الوادي	04

المخلص:

تكتسي الجماعات المحلية أهمية بالغة بالنسبة لكيان الدولة وقوامها، فهي الأسلوب الأمثل للحفاظ على النظام العام للدولة وهي الأداة التي تقرب الإدارة من المواطن.

ولكي تقوم هذه الأخيرة بوظائفها لا بد من توفر مصادر تمويل، حيث تتعدد هي الأخرى وتختلف من مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية، فالخارجية تتمثل في القروض والإعانات التي تقدمها الدولة للبلدية، أما التمويل الداخلي فتحقيقه يتم عن طريق تحصيل الجباية المحلية.

لذلك نجد موضوع الجباية المحلية من أبرز المواضيع الخاضعة للجدل باستمرار خاصة في الدول النامية، فهي تعتبر مورد هام للإيرادات الداخلية من جهة، وأداة فعالة لتحقيق تنمية شاملة.

ولأهمية هذه الأخيرة جاءت هذه الدراسة لتحليل أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، حيث تم أخذ بلدية رأس الوادي كعينة للدراسة خلال الفترة 2015 إلى 2021، بالاعتماد على الحساب الإداري للبلدية، وتوصلنا إلى أن تأثير الجباية المحلية يبقى دون المطلوب، حيث لم يتعدى 25٪ طوال فترة الدراسة، لذلك وجب العمل على إعادة تقييم هذه الإيرادات واتخاذ إجراءات صارمة لتحسين وتطوير تحصيل الجباية المحلية على مستوى البلدية في السنوات القادمة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، تحصيل الجباية المحلية، تنمية شاملة، إيرادات الجماعات المحلية.

Abstract:

Local communities are of great importance to the strength of the state it is the best way to protect the general system of the state and the tool that makes the administration closer to the citizen.

In order for the latter to perform its functions there must be some funding sources which are any and differ : internal and external sources. As for the external one ,it is represented in loans and subsidies that are provided by the state to the municipality, whereas internal financing is achieved through the collection of local levies.

For that, We find that the subject of local collections is one of the most prominent topics, especially for developing countries as it is considered as an important source of internal revenue on one hand and an effective tool for achieving comprehensive development.

Because of the importance of the latter, this study came to analyze the impact of local collection on the revenues of local communities , where the municipality of RAS AL OUED was taken as a sample for the study during the period 2015 to 2021 depending on the administrative account of the municipality, and we concluded that the impact of local collection remain bellow what is required , as it did not exceed 25% throughout the study period , work must be done to re-evaluate these revenue and to take strict measures to improve and develop local collection at the municipal level in the coming years.



المقدمة

العامّة

تمهيد

تشكل الجماعات المحلية إحدى الجهات الأساسية التي تركز عليها الدولة في القيام بمختلف مهامها في جميع المجالات، في إطار سياسة توزيع المهام والمسؤوليات بين السلطات المركزية والسلطات غير المركزية، حيث تعتبر هذه الأخيرة قاعدة التنظيم الإداري في الدولة وتعتبر حجر الأساس في خدمة التنمية الوطنية وتحقيق التنمية المحلية، وهمزة الوصل بين المواطن والدولة والمسؤول الأول عن تقديم الخدمات والاهتمام بكافة الانشغالات.

إن نجاح الجماعات المحلية في تجسيد أهدافها التنموية على أرض الواقع مرهون بمدى اعتمادها على مواردها المالية، حيث تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لتحقيق ذلك، وتعمل على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بمهامها، ومن بين هاته الموارد المالية نجد الجباية المحلية التي تعد ركنا هاما من مجموع الموارد المالية.

لذلك يكتسي موضوع الجباية المحلية أهمية كبيرة، فهي تعتبر مورد هام للإيرادات الجبائية من جهة، وأداة فعالة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية داخل البلدية من جهة أخرى، فتحصيل الجباية المحلية لا يتم بصفة منعزلة بناء على قرارات كل بلدية لوحدها، وإنما يتم أو يتحدد بناء على سياق اقتصادي واجتماعي شامل يأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات والمعطيات الكفيلة بتحقيق توافق بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الجبائية، لذلك تسعى الدولة لتطبيق سياسة فعالة تركز على سياسات ذات المردودية المالية العالية، لكن هناك العديد من التحديات رغم كل الجهود المبذولة، ويعود ذلك إما لصعوبة التحصيل أو لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي بالإضافة إلى كون التشريعات الضريبية تتميز بالمركزية، إذ أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاته الإيرادات، وهنا نجد أن البلدية لا تتمتع بالحرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب، مما جعل الجماعات المحلية تعاني العديد من المشاكل وعجز وضعف في مردوديتها.

1. الإشكالية:

انطلاقا من المكانة الهامة والمتميزة التي تحتلها الجباية في مجال توفير الموارد المالية المحلية، وجب التحكم في تسيير الموارد الجبائية والعمل على تحصيلها واستغلالها بعقلانية بما يساهم في تحقيق أهداف الجماعات المحلية، ومن أجل التعرف أكثر على تأثير الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية اخترنا بلدية رأس الوادي لدراسة وتحليل مكونات الجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل إيراداتها خلال الفترة 2015-2021، الأمر الذي دفعنا لطرح التساؤل التالي:

❖ ما تأثير الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية؟

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما تعريف الجماعات المحلية؟ وفيما تتمثل؟
- ✓ ما مفهوم الجباية المحلية وما هي العوامل المؤدية إلى ضعف مردوديتها؟
- ✓ ما هي سبل إصلاح الجباية المحلية؟
- ✓ ما هو واقع تمويل الجباية المحلية لبلدية رأس الوادي؟

2. الفرضيات:

من أجل معالجة إشكالية البحث وللإجابة عن التساؤلات الفرعية، قمنا بطرح الفرضيات الأساسية التالية:

• تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات

- تعرف الجباية المحلية بأنها مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية.
- يعد التهرب الضريبي وضعف التشريعات القانونية من أهم أسباب ضعف مردودية الجباية المحلية.
- إعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية واحتواء الاقتصاد الموازي من أهم سبل إصلاح الجباية.
- تتميز الجباية المحلية لبلدية رأس الوادي بالتذبذب وضعف مردوديتها ومساهمتها في إيرادات البلدية.

3. دوافع اختيار الموضوع: توجد عدة حقائق تجعل الموضوع محل اهتمامنا لعل أبرزها نجد:

- أهمية الجباية في بلادنا إضافة إلى اعتبارها من أهم مصادر التمويل وأهم موارد الجماعات المحلية.
- يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص المدروس.
- جعل الموضوع كمرجع للطلبة في المستقبل.
- اختصاص الوظيفة والميول الذاتي للطالب، والرغبة في تطوير القدرة المعرفية في هذا الجانب.

4. أهمية البحث: تنبع أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

- المكانة التي تحتلها الجباية في تمويل الجماعات المحلية.
- موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة، والاهتمام المتزايد به من قبل الدولة.
- معرفة عوائق تفعيل الجهاز الجبائي وكيفية تقادي هذه المشاكل وسبل إصلاحها.

5. أهداف البحث: تهدف دراستنا لهذا الموضوع الى ما يلي:

- التعرف عن قرب عن خليتين أساسيتين في نظام الإدارة المحلية الجزائرية ألا وهما البلدية والولاية.
- معرفة مختلف قوانين وتنظيمات الجباية المحلية.

• معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية بالموارد الجبائية.

• معرفة النسب المئوية ومساهمة الجباية المحلية في مجموع الإيرادات.

• معرفة كيفية سير العمل وذلك بالدراسة التطبيقية التي سنقوم بها على مستوى بلدية رأس الوادي.

6. **حدود الدراسة:** يدور بحثنا هذا حول الجباية المحلية في الجزائر بصفة عامة مع دراسة حالة لبلدية رأس الوادي

بولاية برج بوعرييج كعينة، وقد حددت الدراسة زمنيا للفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2021.

7. **منهج الدراسة:** اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع كما

يلي:

-**المنهج الوصفي:** لكونه أكثر المناهج ملائمة للموضوع وخدمة للإشكالية المطروحة، فالإحاطة بالموضوع والوصول

إلى أجوبة وافية يستوجب وصفا دقيقا لمفهوم الجماعات المحلية والجباية المحلية انطلاقا من مختلف الضرائب والرسوم

التي تعود للجماعات المحلية والدولة.

✓ **المنهج التاريخي:** اتبعنا هذا المنهج في شرح نشأة وتطور الجماعات المحلية، بالإضافة إلى لمحة تاريخية عن بلدية

رأس الوادي.

✓ **المنهج التحليلي:** اعتمدنا عليه في الفصل الثاني من خلال تحليل وتقييم الإيرادات الجبائية لبلدية رأس الوادي.

8. **صعوبات البحث:** من أهم الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذا البحث نذكر:

• عدم تحيين المصادر الخاصة بموضوع البحث.

• صعوبات الحصول على البيانات والإحصائيات الضرورية التي تثري الموضوع.

9. **الدراسات السابقة:** لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من

الموضوع محل البحث، ومن بين تلك الدراسات يمكن ان نذكر:

❖ دراسة يوسف نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم

الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2010/2009، جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية:

ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ وما هي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية؟

وهدفت هذه الدراسة إلى:

✓ التعرف على الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية في الجزائر ألا وهما البلدية والولاية.

✓ معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وكذا أسباب ضعفها التمويلي بالمقارنة مع الموارد الجبائية.

✓ تشخيص هيكل الجباية المحلية ومعرفة أسباب عجز العديد من البلديات، وتدني الحصيلة الجبائية المحلية في الجزائر.

✓ التعرف على فحوى الإصلاحات الجديدة في مجال الجباية وتقييمها، ومحاولة إعطاء أسس ومناهج واضحة لإفادة المتعاملين في هذا المجال.
وقد توصلت هذه الدراسة إلى:

- الجهود الحكومية وحدها غير قادرة على بلوغ أهداف التنمية المحلية الشاملة والمتوازنة ما لم تكن مدعومة بالمبادرات الخاصة والمشاركة الشعبية تمويلا وإعدادا وتنفيذا.

-التحكم في الجباية المحلية من طرف الدولة أو بالأحرى احتكار الدولة لسلطة التشريع الجبائي يخولها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية الذي يوزع في الحقيقة بطريقة غير عادلة.

- يعتبر الغش والتهرب الضريبي من أهم أسباب تدهور الجباية المحلية.

❖ زهرة مجامعية، طيبي سعاد، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها، مجلة

الدراسات القانونية المقارنة، العدد02 (2021)، وهدفت الدراسة إلى:

✓ الوقوف على أهم العوامل التي تحد من فعالية الجباية المحلية.

✓ الحلول التي تؤدي إلى استرجاع المكانة الطبيعية لدور الجباية المحلية في تفعيل المالية المحلية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى:

- تعتبر الجباية المحلية أو العائدات الجبائية المحلية مورد مالي محلي، فهي تشكل أكثر الموارد مساهمة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إلا أن واقع الجباية المحلية يثبت عكس ذلك، لأنها تواجه صعوبات أثرت على مردوديتها.

- تهيمن الإدارة المركزية على كل ما يتعلق بالجباية المحلية، سواء تعلق الأمر بإنشاء الضريبة التي لا تنشأ إلا بنص قانوني، أو تحديد الوعاء الضريبي، وتوزيع العائدات الضريبية بينها وبين الجماعات المحلية بطريقة غير عادلة، ما جعلها تحوز على الجزء الأكبر من هذه العائدات، ما يؤثر سلبا على ميزانية الجماعات المحلية.

❖ مداني جميلة، أهمية الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلدية الدار البيضاء

مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2001-2002.

تناولت الباحثة موضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة الإجابة على إشكالية كيفية تمويل الجماعات المحلية بالضرائب المحلية وأثر التغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد على تنظيم الجماعات المحلية إداريا وماليا وقد توصلت

الباحثة إلى أن الجماعات المحلية لم تصل بعد إلى درجة كبيرة من الاستقلالية التسييرية مقارنة مع تنظيم الجماعات المحلية في دول العالم المتقدم.

كما بينت أن للتقسيم الإداري الأخير أثر كبير في تدهور المالية والجباية المحليتين في العديد من الجماعات المحلية.

10. الإطار العام للدراسة: على ضوء محتوى موضوعنا سوف نتضح لنا الجوانب الملمة بالذكر وذلك بتقسيمها الى فصلين هي:

قد تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الإطار النظري من خلال بحثين يشملان على الترتيب: الإطار النظري للجماعات المحلية إضافة إلى الإطار النظري للجباية المحلية.

أما الفصل الثاني فسنتطرق إلى دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية مع الدراسة التطبيقية لحالة بلدية رأس الوادي والذي قسمناه إلى بحثين آخرين يتمثلان في بطاقة تعريف لبلدية رأس الوادي وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة تحليلية للإيرادات الجبائية لبلدية رأس الوادي خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2021.

الفصل الأول

الإطار النظري للجماعات المحلية

والجباية المحلية

تمهيد

لم يأخذ نظام الإدارة المحلية شكله القانوني وسمته النظامية إلا بعد قيام الدولة الحديثة، نظرا لاتساع نطاق ومجال تدخلها، حيث أصبحت اللامركزية الإدارية ضرورة يقتضيها اتساع النشاط الإداري وتنوعه، وعليه فقد تم نقل وتعويض بعض الأنشطة الإدارية إلى وحدات محلية وتختلف تسميتها من بلد إلى آخر، وتعرف في الجزائر بمصطلح الجماعات المحلية، على أن تتفرغ الحكومة للسياسة العامة للدولة .

ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين هذه الموارد المالية نجد الموارد الجبائية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية. وفي هذا الفصل سنحاول الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية وكذا معرفة أنواع الضرائب المحلية التي تصب لصالح الجماعات المحلية وهذا من خلال مبحثين:

المبحث 1: الإطار النظري للجماعات المحلية

المبحث 2: الإطار النظري للجباية المحلية

المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية

تمثل دراسة الجماعات المحلية مكانة هامة لدى الباحثين لما لها من دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أدائها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها، وسيتم التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية من خلال تعريفها ونشأتها وكذا إبراز مقوماتها وأهدافها بالإضافة إلى التطرق لمصادر تمويلها والعوامل المساعدة على تطويرها.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية حيث أنشأت الجماعات المحلية وهما الولاية والبلدية من أجل القيام بتسيير المرافق والأماك العمومية وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم، ومن خلال ما يلي سنتعرف على الجماعات المحلية بالجزائر وخصائصها وكذلك تعريف كل من البلدية والولاية.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

يعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الإدارة المحلية، حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية " بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية، فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا، بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية"¹.

وتعرف أيضا على أنها " المناطق المحددة جغرافيا والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية"².

تعتبر الجماعات المحلية أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية³، وقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية تبعا لمنظور الباحثين والزوايا التي ينظرون منها فقد عرفها الكاتب الفرنسي « waline » بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين⁴.

¹ ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية، 2009، ص207.

² الشخيلي عبد الرزاق ابراهيم، الإدارة المحلية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص20.

³ عزيزي عثمان، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، رسالة ماجستير، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008، ص42.

⁴ شطاوي علي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص19.

كما تعرف بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية¹.
أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات وتضم مجموعة سكانية معينة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب القانون².

وقد نص الدستور الجزائري في المادة (16) السادس عشر منه على أن "الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات والبلدية هي الجماعة القاعدية"³، وبذلك حدد الدستور الجزائري أسس التنظيم الإداري المحلي وحصرها.

أولا-الولاية في ظل القانون 07/12

لقد تعددت تعاريف الولاية لعل أهمها وأشملها هو: "الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحديث بموجب القانون"⁴.

للولاية هيئتان هما:

- الوالي
- المجلس الشعبي الولائي

1-الوالي: فهو يمثل السلطة المركزية في الولاية وكذلك ممثلا للدولة يعين بموجب مرسوم يختص بتنفيذ القوانين في نطاق الولاية وكذلك المحافظة على الأمن العام وأمن الدولة.

¹ الشخيلي عبد الرزاق ابراهيم، مرجع سابق، ص42.

² بلعمري فريدة وشودار فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية حمام الضلعة 2010-2016 مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2017، ص4.

³ القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07/03/2016، المادة 16.

⁴ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 12/02/2012 الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 29/02/2012، المادة 01.

2- المجلس الشعبي الولائي: هو جهاز المداولة للولاية ومظهرا للتعبير على اللامركزية ولعل ما يعبر عن الإدارة

الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية¹.

ثانيا- البلدية في ظل القانون 10/11

بعد التعرف على الولاية كإدارة لامركزية، نتطرق إلى لبلدية باعتبارها هيئة ممثلة للدولة على المستوى القاعدي " فالبلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"². تتوفر البلدية على:

• هيئة المداولة: المجلس الشعبي البلدي.

• الهيئة التنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- المجلس الشعبي البلدي: يعتبر أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة

له والتي تباشر مهامها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وتدوم مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي

خمس سنوات، إذ قسم المشرع عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية³.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي: يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير الولاية نظرا

لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية⁴.

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها الاستقلال الإداري والاستقلال المالي⁵، بالإضافة

إلى الشخصية المعنوية.

¹ أبسة إيمان، مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية برج بوعرييج 2009-2013، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة و جباية، جامعة برج بوعرييج، 2014، ص ص 10-14.

² القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/3، المادة 01.

³ بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، سنة 2006، عدد 4 ص 263.

⁴ المرجع نفسه، ص 264.

⁵ شيهوب مسعود، مدى تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الجديدة، مجلة مجلس الأمة، العدد 03، 2002، ص 331.

أولاً-الاستقلالية الإدارية

يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المركزية المستقلة، وذلك وفقاً لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة¹.

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها²:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظراً لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتخفيف الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية.

ثانياً-الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقاً فإنه سيكون سبباً يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة³.

ومن نتائج هذه الاستقلالية المالية أنه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدول.

¹سامية فقير ومحمد أمين لعروم، "مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر"، ورقة تدرج ضمن الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار-تجارب دولية-، جامعة برج بوعريبيج، يومي 17-18 أبريل 2018، ص 06.

²شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 331

³زغبة رضا وناصر عبد الكريم، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص القانون الإداري جامعة المسيلة، 2020، ص 07.

ثالثا - الشخصية المعنوية (الاعتبارية):

حيث تعرف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية على أنها "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية تماما كتلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، ويتم التعامل معها كما لو كانت شخصا حقيقيا، فهي لها حقوق وعليها التزامات، وهي شخصية مستقلة من الأشخاص والعناصر المادية المكونة لها"¹. وما يميز الجماعات الإقليمية عن الإدارة المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوية لأن هذه الأخيرة هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية، فالاعتراف بالشخصية المعنوية هو نتيجة منطقية للاعتراف باستقلالها وبوجود مصالح محلية خاصة بها.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الجماعات المحلية وأهميتها

نظرا لاتساع مجالات تدخل الدولة الحديثة، حاولت هذه الأخيرة إيجاد آليات بديلة تساعد في أداء وظائفها وفي سبيل ذلك تنازلت عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية منتخبة قصد تحقيق تنمية محلية في إطار ما يسمى باللامركزية الإدارية.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تبنت نظام اللامركزية الإدارية حيث اعتمدت هذه الأخيرة خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية، ولتوضيح ذلك أكثر سنتطرق إلى تطور الجماعات المحلية في الجزائر وأهميتها.

الفرع الأول: نشأة وتطور الجماعات المحلية

عرفت الجزائر اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، فورثت بعد استقلالها 1587 بلدية² و15 ولاية تعاني مشاكل الفقر، الجهل، البطالة... وهذا ما جعل دستور 1963 يتبنى مبدأ اللامركزية .

ثم صدر دستور 19 جوان 1965، حيث نص على أول قانون للبلدية بأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/08، وأول قانون للولاية بالأمر 38/96 المؤرخ في 1969/05/23، وكانت اهتمامات السلطات المركزية

¹أشابوب آسية ومسعدان رزيقة، **الجماعات المحلية في الجزائر وإشكالية تمويلها**، دراسة حالة بلدية ايت عيسى تيزي وزو 2011-2014 مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص ص 19-20.

²وهناك اختلاف في أن عدد البلديات إبان الاستقلال هو 1526 بلدية، غانم عبد الغني، **العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر**، ملتقى الموظف الجزائري جامعة قسنطينة، أنظر الموقع <https://www.droit-dz.com> تاريخ الاطلاع 2022/03/10.

على اعتماد مبدأ السلطة اللامركزية في تسير شؤون البلدية التي كانت شبه مدمرة كليا من أجل عدم تعطيل شؤون المواطنين القاطنين بها¹.

مما يلاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1963 اكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة للجماعات الإقليمية بينما الدساتير اللاحقة أشارت إلى نوعين من الجماعات المحلية وهي: البلدية والولاية كجهتين منفصلتين عن الجهاز الإداري ويترتب عن هذه الاستقلالية أن وسيلة إنشاء البلدية والولاية هي القانون، وأن الأسلوب المعتمد في اختيار مسيري الجماعات المحلية هو الانتخاب².

إن اختصاص الجماعات المحلية في الجزائر يطال كل ما يهم الشؤون المحلية كما لها كامل التدخل باستثناء بعض الميادين وذلك حسب إمكانياتها وقدرتها، كما أن قانوني البلدية والولاية لم ينصا عن عدد أعضاء المجالس المحلية ولا عن الكيفية التي ينتخبون بها ولا عن الشروط الواجب توافرها فيهم، وإنما تكفل بذلك قانون الانتخابات .

قد عرفت الجزائر منذ الاستقلال أهم تقسيمات للمجال الإداري الجزائري، وهم:

- التقسيم الإداري سنة 1974:

أعطى هذا التقسيم الصادر بمقتضى أمر 02 جويلية 1974، 31 ولاية، 704 بلدية و160 دائرة حيث كان الهدف من هذا التقسيم إيجاد التوازن الإقليمي بين بلديات الوطن³.

- التقسيم الإداري سنة 1984:

جاء هذا التقسيم بمقتضى قانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 للرفع من عدد الولايات بالقطر الجزائري إلى 48 ولاية 1540 بلدية⁴، وكان هذا التقسيم الجديد نتيجة كثافة الشبكة العمرانية ونموها السريع.

¹ تيشوش فاطمة الزهراء وبقيش خديجة، الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جانفي 2016، ص 380.

² المرجع نفسه، ص 381.

³ غانم عبد الغني، مرجع سابق، ص 316.

⁴ القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، الجريدة الرسمية، لسنة 1984، المادة 03.

- التقسيم الإداري سنة 2019:

انتقلت الجزائر إلى تقسيم إداري جديد يضم 58 ولاية، 553 دائرة و1541 بلدية، بعد قرار الرئيس عبد المجيد تبون ترقية عشر مقاطعات إدارية في منطقة الجنوب إلى ولايات كاملة الصلاحيات¹.

ووقعت الجزائر مرسوما يعدل بموجبه التنظيم الإقليمي للبلاد، وينص المرسوم الرئاسي على أنه "تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 ابريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، بأسماء ومقار الولايات المستحدثة بموجب القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد"².

الفرع الثاني: أهمية الجماعات المحلية

تتمثل أهمية الجماعات المحلية من خلال المزايا التي تتمتع بها والمتمثلة في³:

- تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية.
 - تخفف من مهام الدولة، فتتوزع نشاطها فرض عليها خلق هياكل لمساعدتها في التنمية.
 - التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية، فهناك مناطق ساحلية وأخرى صحراوية، كما تختلف من حيث عدد السكان، هذا الاختلاف يفرض بالضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم، ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف إمكانياتها ومواقعها بجهاز مركزي واحد.
- فالإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب إلى المواطن المحلي على فهم احتياجاته وطريقة تلبيةها وتحقيق أهداف التنمية المحلية، كما أنها تضمن بعدا من أبعاد الديمقراطية تسمح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية واكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام.

¹الحباني عثمان، الجزائر تنتقل رسميا الى نظام 58 ولاية بدلا من 48، أنظر الموقع <https://www.alaraby.co.uk/politics>، تاريخ الاطلاع 2022/03/25

²القانون رقم 19-12، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل و المتمم للقانون رقم 84-09، المؤرخ في 04 فبراير 1984، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 2019، ص13.

³حانطي شريف مسعود ومزاتي إسماعيل، دور وآليات الجباية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في الإدارية والمالية، جامعة الجلفة، 2017، ص14.

كما أن العمل بأسلوب الإدارة المحلية يؤدي إلى تحاشي البطؤ في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية في الهيئات اللامركزية، وذلك من خلال مشاركة المواطن المحلي في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية والمشروعات ذات العائد المحلي بالدرجة الأولى.

المطلب الثالث: مقومات وأهداف الجماعات المحلية

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات، باعتبارها أسلوباً إدارياً بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، وعليه فإنها تقوم على مجموعة من المرتكزات والأسس لتحقيق عدة أهداف.

الفرع الأول: مقومات الجماعات المحلية

يمكن إبراز مقومات الجماعات المحلية وأبعاد كل منها بالتفصيل كما يلي:

أولاً-تقسيم إداري لأقاليم الدولة:

يشير هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون إلا بتوفر وحدة المصلحة لدى سكانها، ووحدة الانتماء، ويتوقف هذا النوع من التقسيم على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، في هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائماً موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لإعطاء الإدارة المحلية أهميتها، كما أن تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية للدولة أي مدى قدرة الهيئة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجماً أدنى من السكان الذين يكلفون إلى السلطات المحلية المعنية¹.

ثانياً-المجالس المحلية المنتخبة :

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا تعتبر كافية، فلا بد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم التي اعترف بها المشرع " ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الأقاليم أو البلاد أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم، ومن ثم كان الانتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام الإقليمي"².

¹ ابن طيبة مهدية وخروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، دراسة حالة لبلدية العفرون البلدية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016، ص80.

²الطماوي سليمان، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 2009، ص86.

ثالثا- التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:

يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتبعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها، فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية¹.

رابعا- خضوع المجالس المحلية لرقابة الحكومة المركزية:

على اعتبار أن الجماعات الإقليمية ليست دولة داخل دولة لكون الاستقلال الذي تتمتع به، ليس استقلالا مطلقا بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف عليها ضمانا لوحدة السياسة العامة للدولة وللتأكد من أن الخدمات المختلفة المقدمة لسكان الجماعات الإقليمية تؤدي بكفاءة ومساواة، وتأخذ هذه الرقابة عادة شكل المساندة والمشاركة وتقديم النصح والإرشاد وهوما يسمى في الفقه الإداري بالوصاية الإدارية².

خامسا- المشاركة الشعبية:

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية، واتخاذ القرارات بالمجالس الشعبية والأعمال الخاصة بالتنمية المحلية، وبدون المشاركة الشعبية تتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنون من مشكلات وحاجات، فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين أفراد وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات³.

سادسا- التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط:

يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها عملية مخططة للتعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات، عند التحدث عن أهمية التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية ولتحقيقه على الوجه المطلوب لا بد أن تكون مخططة، أي أن التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام

¹ ابن طيبة مهدية وخروبي سفيان، مرجع سابق، ص 80.

² بهلول سمية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2018، ص 31.

³ ابن طيبة مهدية وخروبي سفيان، المرجع نفسه، ص 81.

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية المحلية

للإدارة المحلية، فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا والمجلس الشعبي بها، فإن الأهداف التفصيلية والمنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية المحلية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي على ضوء المصلحة والأولويات العامة بها ضمانا لواقعية التخطيط.

سابعا- توفر العنصر البشري:

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتبدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها وهو عمل إلزامي، ومن هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية¹.

ثامنا- مقومات قانونية:

تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية فيمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة ذاتية لدعم استقلالها الإداري والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على إعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجحة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية الذاتية المحلية أمر لا بد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها².

- إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية في الجزائر، يهدف إلى تحقيق عدة أهداف.

الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف المجالات وتنوعها والتي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهيكل بنائها، لأن تشكيل النظام لا يحدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة، ومن جملة هذه الأهداف نذكر:

¹ بوراية أمين وقرويش عبد اللطيف، الجباية المحلية ومساهمتها في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، قسم مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2019، ص 20.

² بن طيبة مهدية وخروبي سفيان، مرجع سابق، ص 81.

أولاً-الأهداف السياسية:

ترتبط أساساً بمبدأ تشكيل الهيئات المحلية بالانتخاب وهو المبدأ الأساسي للإدارة المحلية¹، والذي يحقق أهدافاً منها:

الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي²:

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤديه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

- تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على مستوى قومي.

- تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة.

- إن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي المواطنين على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات.

ثانياً-الأهداف الإدارية:

يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها، وتتلخص تلك الأهداف فيما يلي:

- تحقيق الكفاءة الإدارية: حيث تلعب هذه الأخيرة دوراً فعالاً وأساسياً في إدارة المحليات للخدمات المختلفة وكذلك في أداء الوظائف العامة التي يصطلح بها المجلس المحلي بكفاءة.

¹ غربي هاجر وسالمي رشيد، المصادر المالية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، 2020، ص 129.

² الشبخلي عبد الرزاق إبراهيم، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية المحلية

- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية وتنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين¹.

- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية ومنح فرص للمحليات للتجريب والإبداع والاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.

ثالثاً- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في²:

- توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات وأملاك المجالس المحلية مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية، وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.

- تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين.

- تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي.

رابعاً- الأهداف الاجتماعية:

تتركز فيما يلي³:

- تسهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصادياً واجتماعياً.

- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإرادته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.

- إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها.

- الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم.

¹ قرواط يونس، واقع ممارسات العلاقات العامة على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية البليدة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد الأول، 2019، ص 11.

² الخلايلة محمد علي، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن- بريطانيا- فرنسا- مصر-دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان الطبعة 1، 2009، ص 62-63.

³ قرواط يونس، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الرابع: إيرادات الجماعات المحلية

إن تمويل الجماعات المحلية في معظم الدول تقريبا يتبع نفس النظام، حيث أن الجماعات المحلية تتوفر على موارد ذاتية أو محلية، وأخرى خارجية، كما يصنفها البعض الآخر موارد عادية وأخرى استثنائية. وفي الجزائر فإن إيرادات الجماعات المحلية لا تختلف كثيرا عن معظم الدول، فتتقسم بدورها إلى إيرادات محلية أو ذاتية وأخرى خارجية أو استثنائية.

الفرع الأول: الإيرادات المحلية للجماعات المحلية

تتلخص في مجموع الموارد التي تحصل عليها الجماعات الإقليمية في إطار نطاقها الترابي الخاص، أو هي التي يعترف القانون بأحقية الاستفادة منها للجماعات الإقليمية¹. وتتمثل الإيرادات المحلية أو الذاتية في مختلف الرسوم والضرائب الموجهة كليا إلى هذه الجماعات، وأخرى تشترك فيها مع الدولة وصندوق الضمان وبنسب متفاوتة، أو مع هيئات أخرى، بالإضافة إلى إيرادات الأملاك العمومية التابعة لها ونواتج الاستغلال، وهوما سنتطرق إليه.

أولا-الإيرادات المالية غير الجبائية:

تمتلك الدولة وهيئاتها نيابة عن شعوبها ثروات تعتبر مصادر لسد نفقاتها، وتستعملها كذلك لاستخدامات أخرى وتتمثل هذه الموارد في:

1- موارد الأملاك العمومية: تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو عن طريق تحصيل حقوق أو ضرائب كبديل لاستغلالها من طرف الخواص.

ومن بين هذه الإيرادات تلك الخاصة بحقوق الإيجار وإيرادات بيع المحاصيل الزراعية....²

¹ Rahmani Chérif, **Les finances des communes Algérienne insincérité et bonne gouvernance** Casbah édition, Alger, 2002, p52.

² ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة - الواقع والآفاق، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص90.

وما يلاحظ على هذه الإيرادات أنها تتسم بقابليتها للتجدد، فمثلا تلك الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها خصوصا في حالة اعتماد أسعار تنافسية¹.

2- إيرادات الاستغلال المالي: تتمثل موارد الاستغلال المالي فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية، ومن بين هذه الخدمات التي يمكن أن تتحصل من خلالها على بعض الأموال نذكر رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات وحقوق تسليم العقود الإدارية².

3- التمويل الذاتي: يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة نمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 إلى 20 بالمائة وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات.
- الضرائب المباشرة بالنسبة للولايات.

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي³.

¹سوامس رضوان وبوقلقول الهادي، "تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر"، ورقة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة باتنة، يومي 1 و2 ديسمبر 2004، ص5.

²بن قري إلياس وزرزار العياشي، مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية - دراسة حالة ميزانية برج الغدير مجلة دراسات وأبحاث، جامعة سكيكدة، مجلد 12، عدد 4، أكتوبر 2020، ص94.

³يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2010/2009، ص48.

4- المشروعات المشتركة للجماعات المحلية: يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للهيئات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها¹.

ثانيا- الإيرادات الجبائية:

إن معظم المداخل المالية لميزانية الهيئات المحلية هي ذات طابع جبائي، يشترط لنجاحها توفير الأنشطة الاقتصادية للمداخل، لتكون الوعاء الجبائي من جهة وكذلك تكاثف جهود الإدارة الجبائية والهيئات المحلية لتحسين مستوى الضرائب والرسوم، لأن المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم اعتمادها في الميزانية². وتمثل الإيرادات الجبائية على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخل، إذ تمثل نسبة 80 إلى 90 بالمائة من مجموع موارد الجماعات المحلية وتنقسم الجباية إلى ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية والضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

وسيتم التطرق إلى هذه الموارد بشكل مفصل في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية

من المعايير التي يقاس بها حجم استقلالية الجماعات الإقليمية بما في ذلك جانبها المالي، مدى تغطية الجماعات الإقليمية لنفقاتها بوسائلها المالية الذاتية³. فبقدر ما تعتمد هذه الجماعات على الموارد الذاتية لها بقدر ما يتسع استقلالها لممارسة صلاحياتها، وبقدر ما ترتكز على الموارد غير الذاتية للقيام بمهامها بقدر ما يضيق استقلالها. وتتمثل هذه الموارد الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر فيما يلي:

أولا- القروض:

تمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، ويمكن أن تلجأ الجماعات المحلية للاقتراض لإنجاز برامج التجهيز المحلي، غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعات المحلية⁴.

¹ ابن قري إلياس وزرزار العياشي، مرجع سابق، ص 95.

² شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة بلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 103.

³ ثابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 93.

⁴ عزي هاجر وسالمي رشيد، مرجع سابق، ص 121.

ويعرف القرض العام باستدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية أو البلدية) أموالا من الغير، مع التعهد بردها إليه بفوائد¹.

تعتبر القروض وسيلة تمويل محدودة الأثر، إذا لم تدعم بتمويل يعتمد على التمويل الذاتي، وتكرس التبعية إذا لم يحسن تسييرها، عند اللجوء إلى طلب قروض لتغطية نفقات التسيير، يبقى جهد التوفير من قبل الجماعات الإقليمية أمرا ضروريا لرصد الأموال من أجل التمويل بواسطة القروض للمشاريع الإقليمية المتعلقة بالاستثمارات والتجهيزات حيث تتطلب هذه الأخيرة أموالا ضخمة نظرا لعدد المشاريع وحجمها ولعدد الجماعات المحلية الطالبة للقروض على المستوى الوطني².

ثانيا-الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

لقد أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 134/73 والذي جاء تطبيقا للمادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 ليعاد تنظيمه سنة 1986 بموجب المرسوم رقم 266/86، وهو بذلك يعد مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إذ كان بداية يتكون من أربع صناديق: صندوقان للضمان والتضامن البلدي وآخران خاصان بالولاية، ليقصص عددها إلى ثلاث بموجب قانون المالية لسنة 1993: صندوقان للتضامن البلدي الولائي، وصندوق الجماعات المحلية للضمان³.

ومن المهام المنوطة بصندوق التضامن تقديم مساعدات مالية للجماعات الإقليمية التي تواجه وضعية مالية صعبة أو التي يتعين عليها أن تجابه كوارث أو أحداث طارئة وتقديم إعانات مالية للولايات والبلديات لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار.

وبالرغم من الدور الهام الذي لعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية في مجال تمويل الجماعات الإقليمية إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية الذي تجاوز سنة 1994 مبلغ 3.2 مليار دينار مست أكثر من 800 بلدية⁴، ما أدى بهذه الجماعات إلى البحث عن موارد استثنائية أخرى والتي تمثلت في القروض.

¹ بعلي محمد الصغير وأبو العلا يسرى، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص77.

² بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية-حالة البلديات، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014/2015، ص264.

³ ثابتي بوحانة، مرجع سابق، ص96.

⁴ سوامس رضوان وبوقلول عبد الهادي، مرجع سابق، ص4.

ثالثا-الهبات والوصايا:

تعتبر هي الأخرى من الموارد المالية الخارجية، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية قبولها أو رفضها¹، وتشارك مع القروض باعتبارها من الأصول العرضية غير المنتظمة ولا المستقرة، وعادة ما يكون مصدرها حكوميا أو شخصيا (طبيعيا أو معنويا) ووطنيا أو أجنبيا، نظمها المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية آخرها المادة 170 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية باعتبارها من أحد العناصر المكونة لموارد الميزانية والمالية للبلدية²، والمادتان 133 و151 من القانون رقم 07/12 المنظم للولاية أنه: "يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة"³.

وما يلاحظ بشأن هذين الموردين أن التشريع الجزائري قد أخضع الهبات الأجنبية لسلطة الوصاية في صورة التصريح المسبق والمصادقة عليها، وهوما تضمنته المادتان 57 و171 من قانون البلدية.

رابعا- الإعانات المالية:

يهدف هذا المورد إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وذلك لتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن المالي من جديد في ميزانيتها على غرار الإعانات المالية التي تمنحها الدولة كل سنة للبلديات العاجزة ماليا والتي تسمى بالإعانات الاستثنائية للتوازن⁴.

وتعرف الإعانات أو كما يطلق عليها الإمدادات بأنها كل مساعدة مالية تمنحها الدولة للجماعات الإقليمية بهدف تغطية العجز الحاصل على مستوى ميزانياتها، وتعمل أغلب الأنظمة على منح مساعدات مالية للمجموعات المكونة للإدارة المحلية بها حتى تتمكن من تقديم خدمات للسكان لتكون في مستوى تطلعاتهم، كما قد يكون الغرض من هذه الإعانات تمكين الجماعات الإقليمية ذات الموارد المالية الضعيفة من موازنة إيراداتها مع نفقاتها⁵. ومن بين الإعانات الحكومية التي تقدمها الدولة نجد المخططات البلدية للتنمية.

¹شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص110.

²القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 170.

³القانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة 133.

⁴شويح بن عثمان، المرجع نفسه، ص 109.

⁵ثابتي بوحانة، مرجع سابق، ص94.

والمخططات البلدية للتنمية هي برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط في السابق، غير أنه ابتداء من سنة 1988 لم تعد هذه المشاريع تخضع لمصادقة وزارة التخطيط¹.

وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها.

المطلب الخامس: معوقات الجماعات المحلية والعوامل المساعدة على تطورها

لقد تعددت وتنوعت مشاكل الجماعات المحلية بفعل تنوع وتعدد الحاجات الجديدة للمواطن الذي أصبح ينظر إلى تسيير الجماعات المحلية بعين الاحتقار ويتهم من يعمل بها بعدم الكفاءة، مقارنة بنسبة تلبية احتياجاته ومتطلباته، فالإدارة المحلية أو الجماعات المحلية في معظم الدول النامية تواجه مشاكل عديدة تختلف باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية ومستوى المعيشة الاجتماعية بكل بلد من تلك البلدان، وبالرغم من الإصلاحات المتواصلة التي تبنتها الجزائر فلازالت تعاني من مشاكل عديدة عرقلت من مسيرتها للوصول بالمجتمع إلى طريق الرقي والرفاهية، لهذا سنتطرق إلى أهم المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية في الدول النامية بما فيها الجزائر والعوامل المساعدة على تهيئة المناخ المناسب لعمل الجماعات المحلية.

الفرع الأول: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية:

تتمثل هذه المشاكل أساسا فيما يلي:

أولا-المشاكل المالية:

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمائية، وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد بشكل كلي على الإعانات والدعم المركزي، وعلى هذا الأساس فإن الجماعات المحلية لا تتمكن من سد

¹المير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2013/2014، ص148.

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية المحلية

الحاجات المحلية والانفاق عليها، وطبيعي أنه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية، كان ذلك ضمانا لاستقلالها ويبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها الإدارة المركزية¹.

ورغم التدابير المتخذة في مجال إصلاح المالية العامة وتعبئة الموارد من خلال إصدار التشريعات في مجال المالية، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تعاني من تأخر برامج التنمية المحلية².

ثانيا-المشاكل الفنية:

تعاني معظم الدول النامية بما فيها الدول العربية والجزائر خاصة من خلل هيكلي في بنية الهيئات المحلية فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة، من حيث أدائها، تدريبها، تأهيلها وتحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية (البلديات خاصة)، إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين العاملين في المؤسسات المحلية والبلدية، تعتبر من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية ولازالت³.

إضافة إلى وجود الموظفين في أغلب الأحيان في حالات التجاوزات وقلة الاعتبار وعدم احترام تخصصاتهم لأن المسؤولين لا يملكون من البرامج سوى برامج تغيير الأشخاص من مناصبهم عوض تغيير إيجابي لطرق العمل⁴.

ثالثا-الانفجار السكاني:

إضافة إلى المشاكل السابقة، فإن الانفجار السكاني الذي تعاني منه العديد من الهيئات المحلية في أغلب الدول النامية، والناتج عن التحضر والتمدن السريعين والهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة، بتعدد أسبابها، ودوافعها، قد تسبب في ظهور العديد من المشاكل والظواهر السلبية مما يستدعي مواجهتها وإيجاد الحلول لها من قبل الجماعات المحلية، فقد تدنى مستوى الخدمات بسبب زيادة الضغط عليها، وازدحمت الشوارع ووسائل المواصلات، وتلوثت البيئة واكتظت مدارس التعليم، وكذلك الحال بالنسبة للمستشفيات والمرافق الصحية، إضافة إلى ازدياد نسب البطالة والجريمة⁵.

رابعا-المشاكل الإدارية:

هناك عدة مشاكل إدارية تواجهها المحليات في كثير من الدول النامية بما فيها الجزائر أهمها:

¹ يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 57.

² بن قري إلياس وزرزاز العياشي، مرجع سابق، ص 95.

³ الشبخلي عبد الرزاق إبراهيم، مرجع سابق، ص 167.

⁴ فديمة عبد الحق، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر العدد

الأول، 2012، ص 122.

⁵ المرجع نفسه، ص 59.

- الشكوى من الروتين الحكومي الذي يعرقل أعمال الإدارة المحلية وتعدد الإجراءات الحكومية.
- فقدان التنسيق بين أعمال الهيئة المحلية وفروعها.
- ضعف أجهزة المتابعة والمراقبة والتدقيق.
- ضعف الجهاز التنفيذي للهيئات المحلية، وعدم تفهمها للواقع والظروف المحلية.
- انتشار المحاباة والمحسوبية في تعيين موظفي الهيئات المحلية، مما يؤثر على كفاءة العاملين عليها، وهو ما يتطلب القيام بإصلاحات جوهرية تمس كيان الجماعات المحلية وتنظيمها وصلاحياتها، من أجل القيام بمهامها المنوطة بها على الوجه المطلوب.

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على تطويرها

إن الحد من النظرة السلبية للجماعات المحلية لن يتم إلا عن طريق إدارة محلية عصرية ومسيرة بأساليب علمية ووفقا لمنظومة قانونية جديدة تتماشى والواقع الوطني والدولي. ولكي يكون التسيير المحلي أكثر نجاعة ومسؤولية، لا بد من الأخذ بالأسباب التي تساعد على تطور الجماعات المحلية والقيام بإصلاحات جوهرية تساهم بفعالية في تطوير وتحديث هذه الأخيرة.

أولا- الإصلاح المالي:

إذا كان ضعف الهيئات المحلية في العديد من الدول النامية بما فيها الجزائر مرتبنا إلى حد ما بضعف إمكانياتها المالية، فلا بد من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية:

- منح الهيئات المحلية استقلالية مالية أو سع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية، وزيادة الاستثمارات في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم¹.

¹غانم عبد الغني، التنظيم المجالي حاضرا ومستقبلا في ولاية بسكرة، رسالة دكتوراه في التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 1998، ص207.

- كما يتطلب الأمر تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنوع مصادر مداخنها وإيراداتها المحلية وذلك بإدخال إصلاحات جوهرية على سياستها الضريبية، تهدف إلى توسيع الخسوع للضريبة وتحسين وتطوير آليات تقديرها وجبايتها وعصرنة الإدارة الجبائية¹.

- إصلاح مداخيل الأملاك وتثمينها²: إن على الدولة أن تعمل من أجل تمكين البلديات من التحصيل الفعلي لمستحققاتها والتي تعود في الغالب إلى عدة سنوات خاصة في المجال العقاري أو الإيجاري وتمكينها من تثمين أملاكها العقارية والمنقولة أثناء كرائها أو منح امتيازها أو التنازل عنها.

- كما أنه يجب على الهيئات المحلية إشراك القطاع الخاص في نشاطاتها المحلية وتثمينه وتشجيعه لتخفيف أعبائها وتنمية وتطوير مصادرها المالية، فباستطاعة القطاع الخاص ارتياد العديد من المجالات الخدمائية التي ظلت حكرا على الجماعات المحلية من الدول النامية وتأديتها بصورة أفضل من حيث الكم والكيف.

ثانيا- توازن العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية:

بالإضافة إلى الإصلاحات المالية فإنه لا بد من ترتيب العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، وتوسيع وتقسيم السلطات بينها بصورة واضحة بحيث لا تتعدى أي منهما على صلاحيات الأخرى إضافة إلى تنظيم العلاقات الأفقية والرأسية بين كافة المستويات اللامركزية³.

لا بد من النص القانوني الصريح والواضح في الدستور وقوانين الإدارة المحلية على اختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية، بحيث تنتهي ظاهرة التنازع في الاختصاصات والصلاحيات.

ثالثا- الإصلاح الهيكلي والإداري:

فيما يتعلق بالإصلاح الهيكلي والإداري، وتحسين بيئة أعمال الهيئات المحلية، في مختلف الدول النامية لا بد من إعادة النظر في حجم وعدد البلديات وتجمعها ووضعها في بلديات أكثر حجما وأكثر قدرة وذلك عملا بمبدأ اقتصاديات الحجم الذي بموجبه تقل التكاليف كلما كبر الحجم⁴.

¹غانم عبد الغني، مرجع سابق، ص 207.

²مرازة عيسى، معوقات تسيير الجماعات المحلية: بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، العدد 14، جوان 2016، ص 200.

³يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 61.

⁴المرجع نفسه، ص 63.

وعلى هذا فإن تطوير قدرات الهياكل التنظيمية للهيئات المحلية يتطلب إكمال نقص في الكوادر المحلية بتطوير الخبرات والمهارات الإدارية وبالتالي زيادة الفعالية الإدارية وتحفيز المواطنين ومحاربة الفساد والمفسدين، لذا فإنه يجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بالتعليم المستمر والتكوين المتواصل وإعطائه أولوية قصوى من طرف الهيئات المحلية وعدم إغفال دور التدريب المهني والفني لأجل تأمين وتوفير قوة عمل ماهرة تتمكن من استيعاب التكنولوجيات الحديثة.

رابعا- تفعيل المشاركة الشعبية:

لكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة لابد من تمهيد طريق بإحداث انفتاح سياسي يمكن الجماهير الشعبية من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وذلك عبر مجالس الحكم المحلي المنتخبة انتخابا حرا مباشرا.

ولهذا يتوقف نجاح هذه الهيئات المحلية في مواجهة تحديات التنمية والعولمة، على درجة الانفتاح في النظام السياسي ومستوى المشاركة الشعبية التي تسمح بها السلطة المركزية، وهذا لن يتحقق إلا في ظل نظام ديمقراطي متعافي وإطلاق حرية العمل السياسي في ظل هذا النظام ينمو ويزدهر المجتمع المدني المتمثل في اتحادات النقابات المهنية والعمالية والمنظمات والجمعيات الشبابية والنسائية التي يمكن أن تلعب دور الرقيب على أداء الجهاز المحلي، مما يعزز من قيم الشفافية والعدالة والديمقراطي.

المبحث الثاني: الإطار النظري للجباية المحلية

إن الموارد المالية التي تلجأ إليها الدولة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة ناتجة عن المعاملات التجارية والمالية عن طريق فرض ضرائب ورسوم على هذه الأخيرة، بغرض الحصول على التمويل والمكون من الجباية المحلية وغيرها من الموارد.

وتشكل الموارد الجبائية الرصيد المالي أو الرأسمال الذي تتحرك بواسطته الجماعات المحلية في مختلف الميادين والمجالات التي لها ارتباط بالتنمية المحلية.

المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وخصائصها

تحتل الجباية بصفة عامة والمحلية بصفة خاصة بأهمية بالغة في جميع السياسات المالية لكونها من أقدم مصادر الإيرادات العامة للدولة وللجماعات الإقليمية من جهة، ولضخامة مردوديتها من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية

يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة لدى الملمزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة¹.

وتعرف الجباية المحلية أيضا بأنها: هي كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخفيض الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي².

وهي أيضا: مختلف الضرائب والرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، كما تم اعتبارها على أنها الضرائب التي تقوم حكومات الولايات والبلديات بفرضها³.

تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب التي تتوفر عليها الجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية، حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب (ضرائب محلية)، وذلك بعدما تصادق عليها السلطات التشريعية⁴. وتتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم والإتاوات.

تعريف الضريبة: الضريبة عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة⁵.

¹ عبياد أمينة، إصلاح النظام الجبائي المحلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق الرباط 2008/2007، ص10.

² على عباس إبراهيم وحسيني منال وخليفة أحمد، واقع و آفاق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الشلف، العدد 2، سبتمبر 2018، ص45.

³ بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 34 (02)، 2018، ص375.

⁴ كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس 2017/2016، ص65.

⁵ يحيوي بوعون نصيرة، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، البويرة، الجزائر، 2011، ص43.

أما الرسم فهو اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة، ويدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة، وأن هذه الخدمة تعود عليه بالنفع الخاص¹.

تعريف الإتاوات: تأخذ الدولة مبدأ الإتاوة نتيجة تقديم عمل عام، له مصلحة عامة، فهو مبلغ من المال يساهم به ملاك العقارات جبرا، أي أنه يعود بمنفعة خاصة إلى فئة معينة من المواطنين.

الفرع الثاني: خصائص الجباية المحلية

تحدد أهم خصائص الجباية المحلية في الجزائر عن طريق ما يلي:

أولا - تحديد وعاء الضريبة:

لقد حمل المشرع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، أهمها الضرائب والرسوم المحلية، من خلال المادة 146 من قانون البلدية²، حيث تعتبر مسؤولة عن تعبئة حصيلة الموارد الجبائية والرسوم ومداخيل ممتلكاتها والإعانات.

ثانيا - تحديد معدل الضريبة:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 165 من قانون البلدية بأنه لا يجوز لأي أحد تحصيل ضريبة أو رسم في تراب البلدية إلا بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي³.

لكن ما يحدث هو أن تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواء تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا للجماعات المحلية، حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية من ناحية تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم بموجب مداوات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

وبما أن الحكومات المركزية تضع الأنظمة وتستحوذ على الضرائب ذات العائد الأكبر لاستخدامها الخاص فإن الحكومات المحلية لا يمكنها الوصول إلى الدخل المتأتي عن الضرائب والموارد التي قد تحررها فعلا من قيود الاعتماد على التحويلات⁴.

¹ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، ج 1، 2006، ص 13.

² الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 11/04/1990، ص 500.

³ المرجع نفسه، ص 502.

⁴ حمو محمد وأوسيرير منور، جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 202.

ثالثا-تحصيل الضرائب المحلية:

تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة، ومن ثم توزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهة ثانية، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين تتمتع البلدية بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة لكون هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات أدتها للمكلفين بها، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة للدولة، وليس للبلديات أي سلطة للطعن أو الرفض.

رابعا-تقسيم الضرائب:

تحدد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بينها وبين الجماعات المحلية، كما تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتشرف على إدارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله.

ولكي تتصف الجباية المحلية بالفعالية وتؤدي الدور المنوط بها بالشكل المطلوب يتعين تواجده الشروط التالية¹:

- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية.
- أن لا تكون كثرة التأثير بالتقلبات الدورية.
- أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية.
- أن تمثل تمثيلا حقيقيا للعلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها.
- أن تكون تكاليف إدارة الجباية المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليفها الإدارية.

المطلب الثاني: أشكال الجباية المحلية

تشمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب التي تتوفر عليها الجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية، ومن بين هذه الإيرادات ما تستفيد منها البلدية لوحدها وأخرى تشترك فيها مع الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وغيره من الصناديق.

¹زيرمي نعيمة وسنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة استراتيجية التنمية، جامعة مستغانم، الجزائر المجلد 03، العدد 05، 2013، ص212.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم الموجهة كليا للجماعات المحلية

تتفرد الجماعات المحلية بمجموعة من الضرائب والرسوم بنسبة 100% لفائدتها، وتشمل ما يلي:

أولا- الرسم العقاري:

هو ضريبة سنوية مباشرة تدفع لصالح البلدية، والعقار سواء كان مبنيا أو غير مبني الموجودة على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة عليها الممتلكات العقارية¹.

ومثال الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقاري: المنشآت التجارية الموجودة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات وأراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية الملحقة لها وهذا الرسم يحدد حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية²، أما الملكيات غير المبنية فمثالها: المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم والأراضي الفلاحية.

ويعفى من هذا الرسم العقاري بعض الأملاك العقارية منها: العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخصصة للمنفعة العمومية ولا تدر أرباح، العقارات التابعة للدول الأجنبية المخصصة للهيئات الدبلوماسية، الأملاك الوقفية³.

وقد أسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، وطرأت عليه عدة تعديلات، لعل أهمها التي جاء بها قانون المالية لسنة 1992. - الرسم العقاري على الملكيات المبنية: حسب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 " يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة"⁴.

¹ محرزى عباس محمد، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2003، ص 62.

² غضبان رايح، جباية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 12.

³ بن ناصر وهيبية، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة البلدية، العدد 6، بدون سنة النشر، ص 94.

⁴ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2022، المادة 248.

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية المحلية

- جدول رقم 01: معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات المبنية والملكيات الخاضعة لها.

المعدل (%)	المساحة (م ²)	طبيعة الملكيات المبنية
3	/	-الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة.
17	/	-الملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها.
5	- أقل أو يساوي 500 م ²	-الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية.
7	- تفوق 500 م ² وتقل أو تسوي 1000 م ²	
10	- تفوق مساحتها 1000 م ²	

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، المادة 261-ب-

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: حسب المادة 261. د: يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة¹.

- جدول رقم 02: معدلات الرسم العقاري المطبقة على الملكيات غير المبنية والملكيات الخاضعة لها.

المعدل (%)	المساحة (م ²)	طبيعة الملكيات غير المبنية
5	/	-الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.
3	/	-الأراضي الفلاحية
5	- أقل أو يساوي 500 م ²	-الأراضي العمرانية.
7	- تفوق 500 م ² وتقل أو تساوي 1000 م ²	
10	- تفوق مساحتها 1000 م ²	

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، المادة 261-ز-

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 261-د.

ثانيا- رسم التطهير:

وهو رسم يؤسس لفائدة البلديات، ويسمى الرسم على رفع القمامات المنزلية، ويفرض في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية، ويتحمله الملاك أو المنتفعين، والمستأجرين بصفة تضامنية مع الملاك¹، وهومن الرسوم المباشرة.

ويعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات ويتم تحديد مبلغ رسم التطهير بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس، بعد مصادقة السلطة الوصية².

وقد أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 12/80 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك بدل الرسوم الفرعية القديمة، ويخص هذا الرسم الصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية. ويحدد مبلغ هذا الرسم كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 03: طبيعة الملكية الخاضعة لرسم التطهير ومبالغه واجبة التسديد.

مبلغ الرسم (دج)	طبيعة الملكيات الخاضعة لرسم التطهير.
2000	محل ذو استعمال سكني.
10000	محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه..
18000	كل أرض مهنية مهيأة للتخميم والمقطورات.
80000	كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات.

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، المادة 263 مكرر 2.

¹ لبرازة وهيبية، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2017، ص251.

² مزعاش هيبية وريغي أسماء وقايدي بومدين، "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريبرج للفترة 2015/2019"، الملتقى العلمي الدولي التكويني حول: سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول جامعة الوادي، يومي 6 و7 نوفمبر 2021، ص6.

ثالثا-الرسم على الإقامة:

أسس هذا الرسم غير المباشر بموجب قانون البلدية لسنة 1967 وهو رسم يفرض على الأشخاص غير المقيمين في البلديات، ولا يملكون إقامة خاصة للرسم العقاري¹، ويحصل عن طريق المؤجرين للغرف المفروشة، ويؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية التالية²:

- الفنادق.

- المركبات السياحية أو القرى السياحية.

- الشقق أو الإقامات الفندقية.

- الموتيلات أو مرابط المسافرين.

- المخيمات السياحية.

- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

وتطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يلي³:

- 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (5) نجوم.

- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (4) نجوم.

- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (3) نجوم.

- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2).

- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (1) واحدة.

ويتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها.

رابعا-الرسم على الرخص العقارية:

نص على هذا الرسم غير المباشر قانون المالية لسنة 2000، وذلك في المادة 55، وهو جباية توجه كليا للبلديات

وتشمل: رخص تقسيم الأراضي، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتهيئة العمرانية⁴.

¹ برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 251.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 266 مكرر 2.

³ المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 3.

⁴ برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 252.

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية المحلية

من الواضح أن استصدار الرخص العقارية، لا يكون إلا بدفع الرسم المسمى بالرسم على الرخص العقارية، وهي كالتالي¹:

- رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل البناء: من 800 إلى 8000 دج.
- رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل الإسكان: من 800 إلى 4000 دج.
- رخصة التقسيم من أجل النشاط التجاري والصناعي: من 3000 إلى 8000 دج.
- رخصة التهديم بـ 100 دج للمتر المربع الواحد الذي يجب تهديمه.
- رخصة الموافقة الخاصة بالتجزئة العمران فإن مبلغ الرسم من 500 إلى 2500 دج.

خامسا- الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية:

نص على هذا الرسم غير المباشر كذلك قانون المالية لسنة 2000، وذلك في المادة 56، وتؤسس هذه الجباية على تعليق أو وضع إعلانات بجميع أنواعها، ويحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحجمها. ويحسب هذا الرسم كالتالي²:

- بالنسبة للإعلانات المكتوبة على الأوراق العادية: من 20 إلى 30 دج.
- بالنسبة للإعلانات المصبوغة: من 100 إلى 150 دج.
- بالنسبة للافتات المضيئة: من 200 دج للمتر المربع منها.
- بالنسبة للألواح المهنية: من 500 إلى 750 دج.

سادسا- حقوق الحفلات والتكريمات:

يحصل لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها احتفالات الأفراح، ويدفع مبلغ هذا الرسم بواسطة

سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد تعريفه الرسم كالتالي³:

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.
- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم عندما تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

¹ ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر 2019، ص 103.

² المرجع نفسه، ص 103.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، قانون المالية لسنة 2001، المادة 36.

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية المحلية

تحدد تعريفه الرسم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

سابعا-الرسم على السكن:

حسب المادة 41 من قانون المالية لسنة 2019 يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي¹:

- 300 دج و1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات، باستثناء تلك المذكورة في النقطة التالية.

- 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع.

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية

هناك من الضرائب والرسوم ما هو مشترك بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة وميزانية الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والصندوق الوطني للسكن، وتتمثل هذه الضرائب في:

أولا-الرسم على النشاط المهني:

حسب نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 تنص على أن هذا الرسم يستحق بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.

يؤسس الرسم على حسب نص المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على المبلغ الإجمالي للمداخل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

وحسب المادة 222 من نفس القانون يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ: 1.5٪، غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3٪ فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، قانون المالية لسنة 2015.

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية المحلية

ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية: 66%.
- حصة الولاية: 29%.
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 5%.

ثانيا-الضريبة على الثروة (الأملك): يخضع للضريبة على الثروة¹:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
 - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر.
 - الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.
- وحسب المادة 281 مكرر 8 من نفس القانون تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي:

الجدول رقم 04: السلم التصاعدي لحساب الضريبة على الثروة

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0	يقبل عن 100 000 000 دج
0.15	من 100 000 000 إلى 150 000 000 دج
0.25	من 150 000 000 إلى 250 000 000 دج
0.35	من 250 000 000 إلى 350 000 000 دج
0.5	من 350 000 000 إلى 450 000 000 دج
1	ما يفوق 450 000 000 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 281 مكرر 8.

وحسب المادة 281 مكرر 15 من هذا القانون توزع مداخيل الضريبة على الثروة على النحو التالي:

- 70% إلى ميزانية الدولة.
- 30% إلى ميزانية البلديات.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 274.

ثالثا- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر من أهم الرسوم غير المباشرة التي تفرض على المستهلك، وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، بالإضافة إلى أنه رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو من يقوم بدفعه، متضمنا في سعر السلعة أو الخدمة¹.

يحدد الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19٪، بينما يحدد المعدل المخفض بـ: 9٪، ويعد تحصيل هذا الرسم عن طريق القبض، يوزع كما يأتي بالنسبة للعمليات المحققة في الدخل: 75٪ لفائدة ميزانية الدولة، 10٪ لفائدة البلديات، 15٪ لفائدة صندوق التضامن والضمان.

أما بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها العقار².

رابعا- الضريبة على المداخل العقارية:

تدرج ضمن المداخل العقارية، المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتاها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، ويوزع حاصل هذه الضريبة مناصفة لفائدة ميزانية الدولة، ولفائدة البلدية التي يقع فيها العقار³.

خامسا- الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري (8 000 000) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي⁴.

أما بخصوص معدلات الإخضاع بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة، هناك معدلين 5٪ بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، 12٪ بالنسبة لأنشطة الأخرى حسب ما جاء في المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في حين يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يوضحه الجدول التالي:

¹ بن خزناني أمينة وبزة صالح، جباية المؤسسة: دروس وتمارين محلولة، دار الباحث برج بوعريبيج، الجزائر، 2020، ص 107.

² مزعاش هيبه وريغي أسماء وقايدي بومدين، مرجع سابق، ص 8.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 42 والمادة 42 مكرر.

⁴ المرجع نفسه، المادة 282 مكرر 1.

الجدول رقم 05: توزيع ناتج الضريبة الجزائية الوحيدة

النسبة المتحصل عليها (%)	الهيئة المعنية
49	ميزانية الدولة
0.5	غرفة التجارة والصناعة
0.01	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية
0.24	غرفة الصناعة التقليدية والمهن
40.25	البلديات
05	الولاية
05	الصندوق المشترك للجماعات المحلية

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، المادة 282 مكرر 5.

سادسا- الرسم الصحي على اللحوم:

إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد

التالية¹:

- الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل.
- الجمليات: الجمل والناقة والفصيل.
- البقریات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة.
- الضأنیات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع.
- العنزيات: التيس والماعز والجدي.

وحسب المادة 448 من قانون الضرائب غير المباشرة فإن الرسم يفرض على وزن اللحم الصافي للحيوانات

المذبوحة، وتحدد تعريفه الرسم كما هو موضح في الجدول التالي:

¹ قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، 2022، المادة 446.

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والجباية المحلية

الجدول رقم 06: تعريف الرسم الصحي على اللحوم

تعريف الرسم /كلغ	تعيين المنتوجات
10 دج	اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام والبقر.

المصدر: قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، المادة 452.

تخصيص مبلغ 1.50 دج من هذه التعريف لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 " صندوق حماية الصحة الحيوانية".

سابعاً-القسيمة على السيارات:

أسست بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بالمادة 46 وتقرض هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة تخضع للضريبة، وتختلف تسعيرة القسيمة باختلاف نوع السيارة وسنة سيرها.

ويتم الدفع لدى قابض الضرائب وقابض مراكز البريد والمواصلات. ويوزع حاصل الرسم كما يلي¹:

- 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 50% لميزانية الدولة.

ثامناً-الضريبة على الأطر المطاطية والزيوت والشحوم:

أسست هذه الرسوم بموجب قانون المالية لسنة 2006، وذلك بالمواد 60 و61، وتوزع عائداتها بتخصيص 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي، و40% لصالح البلديات و50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بالنسبة للرسم على الأطر المطاطية.

أما الرسم على الزيوت والشحوم 34% لفائدة البلديات، و34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، و32% لفائدة ميزانية الدولة.

¹ لطلال زغبة ومحاد عريوة، أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، جامعة المسيلة، المجلد 13، العدد 26، 2018، ص06.

المطلب الثالث: عوائق تفعيل الجباية المحلية

تعتبر الجباية المحلية إحدى الآليات الأساسية لضمان تمويل دائم ومستقر يساهم بفعالية في تغطية نفقات التسيير والتجهيز لفائدة البلديات والولايات، وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلا أنها تعاني من عجز وضعف مردوديتها وتختلف أسباب ضعف الجباية المحلية بحسب المتسبب في ذلك، سواء كان المكلف بالضريبة، أو الإدارة المركزية.

الفرع الأول: عوائق متعلقة بالمكلف بالضريبة

تمثل الضريبة قيدا كبيرا على حرية الأفراد في الانتفاع الكامل بما يحققونه من أرباح مادية، فالإقتطاع منها يؤدي إلى عدم الرضا والقبول، إلا أن تهرب المكلف من دفع الضريبة بكل ما تتضمنه من التزامات يفرضها قانون الضريبة عبر مراحل تقدير الضريبة مشكلة تتعرض لها معظم الأنظمة الضريبية¹.

وفيما يلي سنتعرف على ظاهرة التهرب الضريبي والأسباب المؤدية إليها:

أولا- ظاهرة التهرب الضريبي

لقد أعطيت تعاريف كثيرة للتهرب الضريبي منها أنه:

- اعتداء غير مباشر على القوانين المنظمة للضريبة باستعمال وسائل معينة تمكن المكلف من عدم دفع جزء أو كل الضريبة².
 - عدم تصريح الممول بجزء من ثروته أو دخله، ويكون ذلك إما بغير قصد كالنسيان أو بقصد كتحفي في القيمة المصرح بها، وفي هذه الحالة يعتبر الأمر مخالفة إدارية.
 - محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا بإتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون³.
- مهما تعددت التعاريف بخصوص ماهية التهرب الضريبي فإنها تتفق كلها على أن الظاهرة تعني "الاعتداء على القواعد المنظمة للضريبة وذلك باستعمال وسائل الغش والتدليس".
- إن التهرب الضريبي يختلط كذلك بمفاهيم أخرى مثل⁴:

¹ مجامعية زهرة وطبيبي سعاد، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 351.

² Jean Schmidt, L'impôt, 2^e édition, Dalloz, Paris 1995, P 77

³ رياض الشيخ وعمر محي الدين، المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة، بيروت 1988، ص 101.

⁴ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 56.

-**التملص الضريبي La soustraction de l'impôt**: ويعني تمكن المكلف من عدم دفع الضريبة قانونا وذلك بطريقة قانونية أو غير قانونية.

-**تجنب الضريبة L'évitement de l'impôt**: ويعني تمكن المكلف من عدم دفع الضريبة دون ارتكاب أية مخالفة لنصوص التشريع الضريبي، وذلك بالاستفادة من التهرب المنظم من طرف القانون كاستفادة السجناء أو استفادة بعض القطاعات الاقتصادية من أجل تشجيعها للاستمرار في أنشطة أو مناطق معينة.

كما يبدو التجنب كذلك في التهرب عن طريق الاستفادة من ثغرات القانون مثل التهرب من تصاعدية الضرائب على الدخل حتى حد معين وذلك بتجزئة المؤسسة إلى مؤسسات صغيرة مستقلة مثلا.

-**الغش الضريبي La fraude fiscale**: الغش الضريبي هو لجوء المكلف بالضريبة إلى التخلص من دفعها، متعمدا بذلك مخالفة القوانين الضريبية، ما يشكل اعتداء صريحا ومباشر عليها، وذلك مهما كانت وضعية المكلف سواء كان واعيا بما يفعله أم لا¹.

إننا نرى أن المصطلحات سابقة الذكر تصب كلها في خانة واحدة هي خانة التهرب الضريبي، غير أنه يمكن القول بأن التملص الضريبي يتم عن طريق التهرب الضريبي الذي ينقسم إلى²:

- تهرب مشروع يتمثل في تجنب الضريبة بالتهرب المنظم من طرف القانون أو التهرب بالاستفادة من ثغرات القانون
- تهرب غير مشروع عن طريق الغش الضريبي .

ثانيا-أسباب التهرب الضريبي

يمكن إرجاع ظاهرة التهرب الضريبي إلى عدة عوامل من بينها العوامل النفسية والأخلاقية والاقتصادية، وهناك عوامل ترجع إلى الإدارة الضريبية، وأخرى ترجع إلى التشريع الضريبي.

¹طبيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2008/2009، ص246.

²شبايكي سعدان وقارة ملاك، التهرب الضريبي، دراسة ميدانية في ولاية قسنطينة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، المجلد 02، العدد 02 نوفمبر 2004، ص163.

-العوامل النفسية والأخلاقية: ينبع هذا العامل من رغبة الفرد في المحافظة على أمواله التي تحصل عليها والتمتع بها بدل أن يتنازل عليها لصالح الدولة، فرفض الضريبة هو أمر تلقائي تأسيساً لمقولة: "أن كل ضريبة تتضمن التحريض على التهرب منها"¹.

تتأثر ظاهرة التهرب الضريبي بالعامل الأخلاقي، فكلما ارتفع المستوى الخلقي للفرد كلما أدرك أن عليه دفع الضريبة وأنها تحقق النفع العام والمصلحة العامة، ما يدفعه إلى تقبل الضريبة المفروضة عليه²، إلا أن ضعف المستوى الأخلاقي قد يؤثر بالعكس، وذلك بالنظر إلى عدة أسباب منها عدم احترام التشريع من طرف الأفراد، قناعة الفرد المكلف بالتهرب من الضريبة أن الدولة لا تحسن استعمال الأموال الناتجة عن دفع الضرائب، اقتناع البعض بأن الدولة يجب عليها أن تقدم لهم خدمات مقابل دفعهم للضرائب³.

-الأسباب الاقتصادية: تتحكم الظروف الاقتصادية للمكلف بالضريبة، والظروف العامة للدولة في وجود ظاهرة التهرب الضريبي وعدمها فظروف المكلف بالضريبة تجعله في عملية مقارنة بين ما يدفعه من ضرائب، وما تعود عليه من خدمات قليلة ما يدفعه إلى التهرب من دفع الضريبة⁴، كما أن ظاهرة التهرب تقل في أوقات الرخاء ووفرة الأموال وتشتد في أوقات الكساد وقلة الأموال⁵.

نفس الأمر بالنسبة للدولة فانعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي يؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي أما في حالة وجود موارد مالية واستقرار الوضع الاقتصادي فإن الدولة تغض الطرف عن محاولات التهرب الضريبي فالدولة إذا كانت تواجه ضعف اقتصادي فإنها تلجأ إلى الاعتماد على الضرائب كوسيلة من وسائل الحصول على الموارد المالية وهذا ما يدفع المكلفين إلى التهرب من دفع الضريبة⁶.

¹علام احمد عبد السميع، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012 ص239.

²عبد محمد، التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجنان، الأردن، 2008، ص12.

³علام احمد عبد السميع، مرجع سابق، ص240.

⁴عبد محمد، مرجع سابق، ص10.

⁵زغود علي، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص213.

⁶عبد محمد، مرجع سابق، ص10.

- **الإدارة الضريبية:** تلعب الإدارة الجبائية دورا كبيرا في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي نظرا لعدم كفاءة القدرات الإدارية ونقص الإمكانيات المادية والبشرية وعدم فعالية الرقابة، ذلك من شأنه أن يقلص من إمكانية القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي وقد تمثلت جملة العيوب فيما يلي¹:

-نقص أعوان الرقابة: فبدخول الجزائر مرحلة جديدة من اقتصاد السوق والانفتاح على الخارج، أدى إلى ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين والمكلفين، ومنه وجدت الإدارة الجبائية نفسها عاجزة عن أداء المهام المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان القائمين على الرقابة، فضخامة الملفات المدروسة سنويا لا يقابله الكفاءة والمهارة مما يؤثر سلبا على فعالية النظام الضريبي.

-نقص الإمكانيات المادية: تؤدي الإمكانيات المادية دورا هاما في التحصيل الجبائي وفي فعالية الإجراءات وسرعة تطبيقها لكن ما يظهر في الواقع الجزائري أن الإمكانيات المادية تحول دون الإصلاح الجبائي.

- **عدم استقرار التشريعات:** ساهم التشريع الضريبي في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي، بالرغم من الإصلاحات التي مست هذا النظام فإن التشريعات لا تزال غامضة أمام ضعف الوعي الجبائي لدى المواطنين، فالسياسة الضريبية تعتبر أكفا وسيلة لتحقيق التنمية المحلية حسب النظام الجاري في الجزائر لكن هذه السياسة تصطدم بافتقارها لنظام جبائي متطور وفعال، لذا يمكن إرجاع عيوب التشريع إلى عدم استقراره من جهة، وإلى ثقل الاقتطاع الضريبي من جهة أخرى².

ثالثا-آثار التهرب الضريبي:

ينتج عن التهرب الضريبي مجموعة من الآثار تتمثل في:

- المساس بالخزينة العامة للدولة، حيث يقلل من حصيلة الضرائب مما يؤدي إلى عجز الدولة عن تنفيذ المشروعات وحرمان المواطنين من خدمات نافعة لهم³.
- رفع سعر الضريبة المفروضة، وفرض ضريبة جديدة لتعويض الحكومة عن النقص الحاصل نتيجة التهرب من دفع الضريبة.
- عدم تحقيق العدالة الضريبية، بحيث يدفع الضريبة جزء من المكلفين، ولا يدفعها آخرون.
- التأثير على الجانب الأخلاقي، فالتهرب الضريبي يؤدي إلى الفساد وانعدام الأمانة وأداء الواجب⁴.

¹ بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 308.

² مرغاد لخضر، واقع الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص 51.

³ زغود علي، مرجع سابق، ص 213.

⁴ علام احمد عبد السميع، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الثاني: أسباب متعلقة بالسلطة المركزية

لا يمكن أن يتحمل المكلف بالضريبة وحده مسؤولية ضعف مردودية الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية وإنما يتحملها كذلك الأطراف المساعدين في جباية الضريبة¹، وتتمثل مظاهر ذلك في تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية وعدم وجود معايير موضوعية في توزيع الضرائب إضافة إلى عدم التناسب بين الموارد الجبائية المحلية والنفقات.

أولاً-تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية:

تشكل الجباية المحلية بتبعيةها للسلطة المركزية عاملاً من عوامل ضعف فعاليتها في تمويل المالية المحلية وتظهر في:
-تبعية تأسيس الضريبة للدولة: مرت مسألة تبعية الجباية المحلية للدولة بمواقف مختلفة، فهناك من اعتبر أن منح الجماعات المحلية سلطة فرض الضريبة يشكل دعامة لاستقلاليتها المالية، بينما تحفظ البعض في مسألة الاعتراف بمنح الصلاحيات المطلقة لها في ذلك، حيث اعتبر أن ذلك قد يؤدي إلى فوضى جبائية، وتراكم اقتطاعات متعددة على نفس المادة الضريبية، ما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الازدواج الضريبي².

-مركزية تحديد الوعاء الضريبي: لا تملك الجماعات المحلية أي حرية في مجال تحديد الوعاء الضريبي المحلي، إذ يرجع هذا الاختصاص إلى الدولة³، وهذا ما أشارت إليه جميع قوانين البلدية بداية من الأمر 67-24 مرورا بالقانون الصادر سنة 1990 إلى غاية آخر تشريع وهو القانون رقم 11-10، حيث أكد هذا الأخير على نية المشرع في عدم إشراك الهيئات المحلية في تحديد الوعاء الضريبي، أما القوانين المتعلقة بالولاية فلم تشر إلى هذه النقطة ما عدا الأمر رقم 69-38 في المادة 113 منه الذي نص على عدم السماح للبلدية في تحديد الوعاء الضريبي.

-مركزية تقدير معدل الضريبة ونسب توزيعها: تمتلك الدولة صلاحية تقدير معدل الضريبة والرسوم، حيث تحدد مجالا يتضمن الحد الأقصى والأدنى بموجب التشريعات الجبائية، فعلى الجماعات المحلية أن تصوت على الضريبة أو الرسوم، دون أن تتجاوز الحدود المقررة من طرف الدولة، كما أنها لا تملك السلطة في تحديد نسبتها من الضرائب والرسوم لأنها تعود للدولة، ويعتبر هذا تهميشاً للدور الذي تقوم به المجالس المنتخبة في المجال المالي⁴.

¹ يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 147.

² برازة وهيبية، مرجع سابق، ص 311.

³ مجامعية زهرة، طيبي سعاد، مرجع سابق، ص 355.

⁴ برازة وهيبية، مرجع سابق، ص 311.

-احتكار السلطة المركزية لتحصيل الضرائب: يمثل عامل تحصيل الضرائب من طرف السلطة المركزية مظهرا من مظاهر سيطرة السلطة المركزية على المجال الجبائي المتعلق بالجماعات المحلية، إضافة إلى العوامل السابقة، ويتضمن تهميش المنتخبين من عملية تحصيل الإيرادات حيث أوكلت هذه المهمة لأمين خزينة البلدية، وأمين خزينة الولاية.

ثانيا- عدم وجود معايير موضوعية في توزيع الجباية المحلية:

إذا كانت الدولة تحتكر أهم الموارد الجبائية ومسؤولة عن تحديدها وتوزيعها، فكان من المفترض أن تكون هناك عدالة أكبر في توزيع المحصول الجبائي¹، فالعدالة الجبائية تقتضي توزيع المنتج الجبائي بين الدولة والجماعات الإقليمية وفق معايير ومقاييس موضوعية، وذلك بهدف تحقيق توازن مالي بين مختلف هذه الوحدات الإدارية، ومعالجة الاختلالات المالية بينها، إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، فالدولة تحتكر أهم الموارد إضافة إلى حصولها على النسبة الأكبر في الموارد المقسمة بينها وبين الجماعات المحلية².

ثالثا- عدم التناسب بين الموارد الجبائية المحلية والنفقات:

تعتبر الموارد الجبائية المحلية غير كافية ولا تواكب تطور النفقات المحلية لأن هذه الأخيرة دائما في ارتفاع مستمر في المقابل هناك تطور بطيء بالنسبة للعائدات الجبائية³، خاصة وأن القانون منح للجماعات المحلية صلاحيات عديدة وفي مجالات مختلفة، والمحددة في كل من قانون البلدية والولاية، وذلك دون تزويدها بموارد مالية جعلها عاجزة عن القيام بها لأنها تتجاوز إمكانياتها، فعدم التلاؤم بين صلاحيات الجماعات المحلية ومواردها جعلها دائما تابعة لإعانات الدولة.

¹سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجيستر، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2011، ص86.

²برازة وهيبه، مرجع سابق، ص270.

³جباري شوقي وبسمة عولمي، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 2، 2015، ص5.

ولقد صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية تتضمن صلاحيات ومهام واسعة للولاية والبلدية في إطار اللامركزية، وهذا ما يعكس أهمية كل من البلدية والولاية في جميع المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السكن وتهيئة الإقليم¹.

المطلب الرابع: سبل إصلاح الجباية المحلية

نظرا لما تمتاز به الجباية المحلية من ضعف في مجال تغطية نفقات الجماعات المحلية، أصبحت الجماعات المحلية تواجه عجزا في تغطية كل احتياجاتها، ونقصا في موارد التنمية المحلية، فأصبح من الضروري اللجوء إلى تدابير وحلول من أجل تدارك النقائص، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أهم الحلول المقترحة لمعالجة الاختلالات الموجودة في المنظومة الجبائية المحلية.

الفرع الأول: تعديل المنظومة الجبائية

إن الجماعات المحلية في الجزائر تختلف من منطقة إلى أخرى، حسب موقعها الجغرافي خاصة البلديات، وبالتالي فإن المنظومة الجبائية المحلية المطبقة على جميع البلديات لا تعطي نفس المردودية لكل هذه البلديات، فالبلديات المتواجدة في الشمال أين تكون الكثافة السكانية مرتفعة تكون فيها الجباية المحلية مرتفعة مقارنة مع البلديات الموجودة في الهضاب العليا أو الجنوب، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن البلديات الحضرية أين يتركز النشاط الصناعي والتجاري تكون فيها الجباية المحلية مرتفعة مقارنة مع البلديات الريفية النائية التي تقتصر إلى مثل هذه النشاطات وبالتالي لا تكون فيها أي مردودية للجباية المحلية المرتكزة أساسا على الرسوم والضرائب على النشاطات التجارية والاقتصادية. على هذا الأساس كان لزاما إعادة التفكير في نظام الجباية المحلية بما يخدم الجماعات المحلية على قدر متساو للقضاء على عجز الجماعات المحلية وخاصة البلديات من خلال النقاط التالية:

أولا- ضرورة مراجعة بعض الضرائب والرسوم:

إن معظم الرسوم والضرائب استأثرت بها الدولة لنفسها على حساب الجماعات المحلية، خاصة الضرائب والرسوم ذات المردودية الكبيرة، وإن كانت تتشارك معها في بعض الرسوم والضرائب فإما أنها ليست ذات مردودية كبيرة، وأن تكون حصة الجماعات المحلية قليلة جدا، أما الرسوم والضرائب المحصلة كليا لفائدة البلديات فإنها ذات مردودية ضعيفة

¹فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانفعالات المركزية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص 73-74.

ولذلك كان يجب أن تتخلى الدولة عن بعض الرسوم والضرائب كليا لصالح الجماعات المحلية، أو تعطيها نسب أكبر مما تتحصل عليه حاليا¹.

01- إعادة النظر في بعض الضرائب والرسوم:

هناك بعض الرسوم والضرائب يجب إعادة النظر فيها مثل:

- الضريبة على الملكية: كما ذكرنا سابقا، لا تعود إلا نسبة 30% فقط لصالح البلدية، الشيء الذي جلب الجماعات المحلية، مداخيل اجمالية ضعيفة، بالنظر إلى نسبة 70% التي تعود للدولة.

- الرسم على القيمة المضافة: حيث ذكرنا سابقا أيضا أنه تخصص نسبة 10% من هذا الرسم لصالح البلديات و15% تعود لصالح صندوق الضمان و75% لفائدة ميزانية الدولة.

وعليه فإنه يجب إعادة النظر في تقسيم هذه النسب برفع حصة البلدية، وضرورة إعادة توزيع الجباية بين الجماعات المحلية والدولة وبين هيئات أخرى في إطار الشفافية المطلقة، لتمكين هذه الأخيرة من القيام بصلاحياتها المخولة لها.

02- تخلي الدولة عن بعض الضرائب المحلية:

ترتبط الجماعات المحلية بالسلطة المركزية عن طريق رابطة التبعية، الأمر الذي استدعى تدعيم مفهوم لامركزية الإدارة والخدمات من جهة، وإعادة النظر في اختصاصات كل من الحكومة المركزية والهيئات المحلية، فدور الحكومة يقتصر على التخطيط وإبداء الرأي، أما صلاحيات التنفيذ فهي من اختصاص الجماعات المحلية فالمؤكد أن تحقيق اللامركزية الإدارية والسياسية لا يتحقق دون اللامركزية الإدارية².

تخضع الحصص المخصصة من الضرائب للجماعات المحلية إلى التوزيع غير العادل، فهي لا تستفيد إلا من الرسوم ذات العائد الضعيف، لأن الرسوم المعتبرة حكرا للدولة، فهي تخضع لنظام توزيع مركزي، والملاحظ أن هذا النوع من التوزيع يرفع من حصة الدولة على حساب الجماعات المحلية، خصوصا وأن الرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية تعود إلى الدولة، أما الجماعات المحلية فعائدات الجباية المخصصة لها ذات مردودية ضعيفة³.

¹ عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة لجامعية 2012/2013، ص 54.

² طيبي سعاد، مرجع سابق، ص 268.

³ د.رحمون هلال، "دعائم استقلالية الجماعات المحلية من الناحية المالية"، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، يومي 10-11 جوان 2013، ص ص 7-8.

فيجب إعادة النظر في حصة الجماعات المحلية من الجباية، ويكون ذلك بإزالة الخلط ما بين حصة الدولة وحصص الجماعات المحلية، وتوحيد الضريبة مع التوسيع من حجم الفئة الخاضعة للضريبة حيث تستفيد منها جهة واحدة فقط، دون أن يكون هناك تداخل في أقسام الضريبة¹.

إن تحويل ضرائب الدولة للجماعات المحلية لا يكون إلا على الضرائب القابلة للتحويل أو أن تكون محلية، أي الاقتطاعات من الوعاء الضريبي للارتباط بسهولة مع الجماعات المحلية، مثل حقوق الطابع والتسجيل والرسم العقاري². كما يجب على الدولة أن تتخلى عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية، وذلك بهدف تحسين الوضعية المالية للبلدية والولاية، وبالتالي تعفى الدولة من تقديم إعانات التسيير والتجهيز للجماعات المحلية³.

ثانيا- إعطاء الجماعات المحلية بعض السلطات في مجال الجباية المحلية

إن إشراك الجماعات المحلية في الجباية ضرورة ملحة حتى تكون هذه الجماعات مسؤولة على توفير موارد ضرورية لميزانياتها، وتقليص نسب العجز المسجل لديها سنويا، وعدم الاتكال على المساعدات والإعانات الموجهة إليها من طرف الدولة، ويكون ذلك من خلال النقاط التالية:

1- إعطاء صلاحية تحديد نسب الرسوم والضرائب للجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية حاليا ليس لها أي دور يذكر في مجال الجباية المحلية والتحصيل الضريبي رغم أنها أول المعنيين بهذه الحصيلة، فهي حاليا تنتظر حصتها من هذه الرسوم والضرائب فقط، ونحن نعلم جليا أن فرض الضرائب والرسوم من اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات، لكن إعطاء بعض الصلاحيات لهذه الجماعات لا يضر بهذا المبدأ، كأن يكون للمجالس المنتخبة صلاحية تحديد نسب كل ضريبة ورسم حسب خصوصية كل منها، فترتفع إلى حد محدد مسبقا من طرف السلطة التشريعية وتخفض إلى حد محدد مسبقا هو الآخر⁴.

¹رزيق كمال، بن مكرلوف خالد، دعائم استقلالية الجماعات المحلية من الناحية المالية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدة يومي 10-11 جوان 2013، ص10.

²بن نملة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2013، ص294.

³خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الدراسية 2010/2011، ص172.

⁴عميور ابتسام، مرجع سابق، ص 55.

2- إشراك الجماعات المحلية في عملية التحصيل

إن مديريات الضرائب على المستوى المحلي هي المكلفة بعملية التحصيل الضريبي على مستوى كل ولاية وبالتالي ليس للجماعات المحلية أي دخل في هذه العملية، رغم أنها هي الأولى بتحصيل هذه الضرائب والرسوم، لكونها المستفيدة من قيمة هذه الضرائب والرسوم، لذلك فإنه يجب إدراج هذه الجماعات في عملية التحصيل حتى تكون على قدر من المسؤولية في البحث على القدر الأكبر من هذه الموارد، على اعتبار أن على حسب ما تجنيه هذه الجماعات من الرسوم والضرائب المحلية، على قدر ما يساعدها على تحقيق ميزانية متوازنة¹.

ثالثا- منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

إن منح الاستقلالية المالية الحقيقية للجماعات المحلية، والتي من شأنها تحسين المردود المالي للجباية المحلية، تجد أساسها في تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تمنح لهذه الجماعات الحرية في تسيير أموالها بداية بالتقدير المحلي للضرائب ووضع أسس لفرض الضريبة، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي، بالإضافة إلى وضع أنظمة للرقابة المحلية، ذلك أن دعم نظام المالية المحلية وتطويرها لا يرجع بالفائدة على الهيئات المحلية فقط، إنما هو دعم للسلطة المركزية كذلك، وذلك من خلال السعي إلى تحقيق التوازن بين صلاحيات الإدارة المركزية في التخطيط والتوجيه والمتابعة، وصلاحيات السلطات المحلية في تقديم الخدمات بالقدر والنوع المطلوب².

رابعا- تحديات إصدار قانون مستقل يتعلق بالجباية المحلية

شكل عامل تعدد النصوص القانونية المنظمة للجباية المحلية مظهرا لبعض الاختلالات التي عرفها النظام الجبائي المحلي، ولقد جاء مشروع القانون المتضمن الجباية المحلية بهدف تجاوز هذه الاختلالات، وذلك من خلال تمكين الجماعات المحلية من فرصة النهوض بمواردها الجبائية في منظومة قانونية واحدة تتماشى مع توجهات ومهام الجماعات المحلية، فالمدونة القانونية الواحدة يجب أن تشمل على كل الأحكام المتعلقة بنسب ومبالغ الضرائب والرسوم حتى تتضح كل الأحكام القانونية، وهذا ما يجعل النص القانوني الواحد ذو فعالية كبيرة على التحصيل الجبائي بعيدا عن

¹ بلية حبيب، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 03، العدد3، جوان2018، ص 27.

² عبد المجيد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 23.

الإشكالات السابقة التي كان يقع فيها المكلف بالضريبة، والمكلف بالتسيير والتحصيل، والمتعلقة بكثرة التنقل بين النصوص القانونية المتعددة لمعرفة النسب والمبالغ الرئيسية لكل ضريبة ورسم¹.

الفرع الثاني: مكافحة التهرب الضريبي

لقد أظهرت الأزمة المالية التي تعيشها البلاد، حاجة الدولة إلى إعادة النظر في حصيله الضرائب وفي تعبئة المداخل المالية، وأن نظام الضرائب في صورته الحالية لا يزال يعاني من اختلالات عميقة وفي حاجة إلى إصلاحات فورية.

ونظرا للمضار الخطيرة التي يسببها التهرب من الضريبة بصوره المختلفة كان لابد وأن تسعى الدول جاهدة إلى مكافحته بكافة الوسائل الممكنة، وفي واقع الأمر فإن مكافحة التهرب الضريبي تكون باستخدام وسائل وقائية وذلك بالعمل على منع وقوعه والحيلولة دون وقوع أسبابه، وإما باستخدام وسائل علاجية وذلك بالعمل على معاقبة مرتكبيه، وإما باستخدام وسائل دولية عن طريق المعاهدات لمكافحة التهرب من جميع جوانبه².

أولا-تقديرات حجم التهرب الضريبي في الجزائر

إن عملية التقدير الدقيق لحجم التهرب الضريبي عملية صعبة إن لم نقل مستحيلة في بعض الأحيان، وهذا لأن التهرب الضريبي في حد ذاته عملية سرية ويكتنفها الكثير من الغموض وعدم الشفافية، لذلك يعتمد الباحثون في الكثير من الأوقات على بعض التقديرات الخاصة لحجم التهرب الضريبي، ففي الجزائر تشير الأرقام الى أن حجم التهرب الضريبي قدر بـ 100مليار دولار، مقابل ارتفاع احتياجات التمويل للتكفل بمتطلبات ميزانية الدولة، في ظل تزايد أعداد سكان الجزائر³، غير أن هذا الرقم يبقى بعيدا عن الأرقام الحقيقية والواقع المعاش، خاصة مع تنامي بعض الظواهر السلبية في الحياة الاقتصادية بشكل خاص، كانتشار الرشوة والمحسوبية في الدوائر الإدارية، انتشار السوق الموازي الذي يلتهم ملايين الدولارات سنويا، وانتشار الفساد بأرقام غير مسبوقه وتنامي البرجوازية.

¹صياغ عصام، فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة العدد 10، جوان 2018، ص ص 71-75.

²عبادة خالد عليما، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة إربد، الأردن، العدد 09 سبتمبر 2013، ص 21.

³إيمان عويمر، التهرب الضريبي آفة مالية تترصد بالاقتصاد الجزائري، انظر الموقع <https://www.independentarabia.com> تاريخ الاطلاع 2022/04/08.

ثانيا- جهود الدولة في مكافحة التهرب الضريبي

نظرا لخطورة ظاهرة التهرب الضريبي التي ذكرناها سابقا، وما لها من آثار سلبية مباشرة وغير مباشرة على تطور وازدهار الدولة، وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية فإن ذلك دفع الدولة إلى تبني سياسات أكثر صرامة فيما يخص المتهربين والمتملصين من دفع الضرائب، بحيث عملت الجزائر على صياغة مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لعمل الإدارة الجبائية، والكفيلة بالوقاية ومحاربة كل عمل ينجر عنه التهرب الضريبي.

01- الوسائل الوقائية:

- حيث يعمل النظام الضريبي في الجزائر على التقاضي المبكر لحدوث التهرب الضريبي، وهذا من أجل حماية الاقتصاد الوطني ودفع التنمية الاقتصادية المستدامة، ولضمان هذا الجانب اعتمدت الدولة على:
- تفعيل الرقابة الجبائية للمصالح بتبسيط إجراءات الربط والتحصيل، وتوفير إدارة مالية على درجة عالية من الكفاءة والأمانة، وعدم المغالاة في أسعار الضرائب¹.
 - طمأنة المكلفين بتطبيق مبادئ العدالة الضريبية دون أن يكون هناك أي تمييز بين المكلفين، وإتباع سياسة إنفاق عامة تشعر المكلفين من خلالها بأنهم وبدفعهم للضريبة يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد ايجابية.
 - تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، فإذا كان بينهما علاقة خصومة فإنها تؤثر سلبا، لأن المكلف يصبح هدفه إيجاد كل الوسائل المتاحة للتهرب من الضريبة، أما في الحالة العكسية، أي في حال ما إذا كانت تربطهما علاقة إيجابية فإنها تجعل المكلف يؤدي واجبه، ولا يسعى إلى التهرب من الضريبة².
 - زيادة الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة، وذلك عن طريق تعريف أفراد المجتمع بواجباتهم الضريبية بمختلف الوسائل، وكذا بأهمية الضريبة باعتبارها من أهم الوسائل التي تساعد الدولة على القيام بمشاريع تعود بالنفع على عامة المواطنين³.
 - تعزيز الموارد المالية والبشرية للإدارة الجبائية.
 - وضع نظام جبائي وطني (NIF)

¹ زغودو علي، مرجع سابق، ص 213.

² محمد عبده، مرجع سابق، ص 13-14.

³ احمد عبد السميع علام، مرجع سابق، ص 173.

- تفعيل التحقيقات الجبائية لمفتشي مديريات الضرائب المحلية¹.

02- الوسائل القانونية والعقابية:

إلى جانب الوسائل السابقة، والتي تعتبر إجراءات استباقية لمنع حدوث ظاهرة التهرب الضريبي، فقد أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل الردعية والعقابية في حال تمادي البعض في الإخلال بالقانون والتهرب العمدي من أداء الضريبة المكلف بها، حيث تتضمن الوسائل القانونية والعقابية بالأساس عقوبات مؤسسة ومنظمة تتدرج حسب نوع وحجم التهرب الضريبي ودرجة خطورته على الاقتصاد الدولي.

¹حساني بن عودة ويمينة بن ديبعة وعبد الرحمان عبد القادر، جهود الجزائر في مكافحة التهرب الضريبي لدعم التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 03، عدد 02، (ديسمبر 2019)، ص ص 63-64.

خلاصة:

تحظى الجماعات المحلية بأهمية بالغة في التنظيم الإداري للدولة، وتلعب دورا أساسيا في الحفاظ على استقرار الدولة وأجهزتها ومؤسساتها، خاصة أمام حقيقة أنها تقوم على أسس ومقومات جوهرية تتمثل في تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كل هذا أثبت دورها الهام في الاضطلاع بالشؤون العامة للمواطنين، والتكفل بالخدمات المقدمة لهم.

ولكي تكتمل استقلاليتها المالية يجب أن تتوفر لها موارد مالية تمكنها من تسيير شؤونها، حيث تختلف هذه الموارد فمنها ما يعود كليا للجماعات المحلية ومنها ما تستفيد بجزء منها فقط وهي ما تشكل الجباية المحلية التي تعتبر من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية.

لكن ورغم كل الاختصاصات القانونية والوسائل المادية والبشرية المتاحة فإن الجماعات المحلية مازالت تعاني من مجموعة من المشاكل والإكراهات سواء من الناحية المالية، الفنية أو من الناحية الإدارية كذلك، كل هذا راجع إلى ضعف الاستقلال المالي، ولتفادي الضعف الذي يمتاز به الجباية المحلية في مجال تغطية نفقات الجماعات المحلية، أصبح من الضروري الحرص على تطبيق مختلف الإصلاحات التي تطرقنا إليها من تعديل للمنظومة الجبائية وكذا مكافحة التهرب الضريبي الذي استنزف أموال الخزينة العمومية.

الفصل الثاني

دراسة أثر الجباية المحلية على

إيرادات بلدية رأس الوادي

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

تمهيد:

بعد القيام بعرض مختلف محاور الدراسة النظرية من التعريف بالجماعات المحلية والتطرق لخصائصها ومقوماتها وكذا أهم إيراداتها، ثم دراسة وتحليل الجباية المحلية ومختلف أشكالها في الجزائر من ضرائب ورسوم محصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية وأخرى محصلة جزئيا.

في هذا الفصل سيتم إسقاط ما تم تناوله آنفا على إيرادات بلدية رأس الوادي، التي يلقي على عاتقها مهام كثيرة ومتعددة لتغطية نفقاتها وتحديد أهدافها، فهي تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل وإيرادات جديدة، حتى تتمكن من إنجاز مشاريعها.

ويتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية رأس الوادي

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للإيرادات الجبائية لبلدية رأس الوادي

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية رأس الوادي

سننطلق في هذا المبحث لتقديم لمحة تاريخية عن بلدية رأس الوادي وموقعها الجغرافي، وكذا هيكلها التنظيمي ثم سنعرض على الواقع الحضري للبلدية بالتطرق إلى ما تملكه البلدية من إمكانيات سواء فيما تعلق بالمباني الإدارية أو ما تعلق بشبكة الطرقات، الكهرباء والغاز والمشاريع المقترحة. لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية رأس الوادي

تعتبر بلدية رأس الوادي ثاني تجمع حضري بعد بلدية برج بوعريريج مقر الولاية، وهي بلدية حضرية تتميز بانسجام نسيجها العمراني مع النواة الرئيسية لمركز المدينة، الذي يعود إلى ما قبل سنة 1962، وقد عرفت بهذا الاسم لوفرة وعذوبة مياهها، ولهذا السبب استغلت قديما من طرف الرومان¹، الذين قاموا بإنشاء قرية طمليلة على بعد حوالي 01 كلم من مركز المدينة الحالي، والتي لا تزال إلى يومنا هذا عذراء بأوانيتها ونقودها وصخورها. إبان الاحتلال الفرنسي وتحديدا سنة 1892 تم إنشاء مركز رأس الوادي، وفي سنة 1895 تم استبدال اسم هذا المركز بـ: توكفيل.

وفي سنة 1912 تم تحويل مركز رأس الوادي إلى بلدية كاملة الصلاحيات، وقد شهدت البلدية عدة معارك ضارية عبر جبال مزيطة حتى حدود بلدية أو لاد تبان وأو لاد سي أحمد إلى جبال أو لاد حناش، ومن أهم المعارك التي عرفتھا المنطقة معركة تناقارت وأولاد أعمار سنة 1956.

بلدية رأس الوادي هي مقر دائرة منذ 1974 وقبل التقسيم الإداري الأخير لسنة 1984 كانت تابعة إقليميا لولاية سطيف.

المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية رأس الوادي وهيكلها التنظيمي

بلدية رأس الوادي هي إحدى بلديات برج بوعريريج، تقع في الجهة الجنوبية الشرقية للولاية على ارتفاع 1100 م على مستوى سطح البحر.

-يحدها من الشمال: بلديتي تيكستار وعين تسرة.

-غربا: برج الغدير وعين تسرة.

¹ بالاعتماد على وثائق البلدية.

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

-شرقا: بلدية أولاد أبراهم وحدود ولاية سطيف.

-جنوبا: بلدية تغلعت وحدود ولاية سطيف، الملحق رقم 01.

موقع رأس الوادي ضمن المناطق الداخلية يجعلها تتصف بالمناخ القاري ذو الحرارة صيفا والبرودة شتاءا، وبصفة عامة مناخ رأس الوادي ينقسم إلى فصلين: فصل جاف وحار صيفا، وفصل شبه رطب وبارد شتاءا، في حين تتراوح كمية تساقط الأمطار ما بين 300 و 600 مم سنويا ويصل معدل درجة الحرارة السنوي إلى 15 درجة مئوية.

- المجلس الشعبي البلدي لبلدية رأس الوادي يتكون من 23 عضوا يسهر على شؤونها المتعددة بتنوع مطالب سكانها الذين يفوق عددهم 69315 نسمة، يتوزعون في تجمع رئيسي بتعداد يفوق 61303 نسمة، والباقي يوزع على التجمعات الثانوية ب 6176 نسمة والمناطق المبعثرة 1836 نسمة، وتعرف البلدية نموا سكانيا يفوق 2% سنويا.

- تعتمد بلدية رأس الوادي في إدارتها على هيكل تنظيمي يتماشى وعدد سكانها ويشمل على ما يلي:
الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية.

أولا-الأمانة العامة: والتي تضم 5 مكاتب:

- مكتب الأرشيف والمراسلات.

- مكتب الإعلام الآلي.

- مكتب الإحصاء والتخطيط.

- مكتب الإعلام والتوجيه والتبليغ.

- مكتب المنازعات.

ثانيا-المصالح الإدارية: وتضم بدورها ثلاث مصالح:

- 1-2 مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تضم أربعة مكاتب

- مكتب الحالة المدنية.

- مكتب الانتخابات.

- مكتب الشؤون العامة.

- مكتب الجمعيات والمؤسسات المصنفة.

- 2-2 مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية: تضم مكنتين

- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية.

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

- مكتب النشاط الاجتماعي
- 2-3 مصلحة المالية والمحاسبة: تضم أربعة مكاتب
- مكتب الأجور.
- مكتب الصفقات.
- مكتب المستخدمين.
- مكتب الممتلكات وتحصيل الإيرادات.
- ثالثا-المصالح التقنية: وتضم هي أيضا ثلاث مصالح:
- 1-3 مصلحة التعمير والبناء: وتضم مكنتين.
- مكتب رخص البناء
- مكتب السكن.
- 2-3 مصلحة التجهيز والصيانة: وتضم ثلاث مكاتب.
- مكتب التجهيز وبرمجة المشاريع.
- مكتب تسيير الحظيرة.
- مكتب المخزن.
- 3-3 مصلحة النظافة والوقاية: ويضم مكنتين.
- مكتب التنظيف والتطهير.
- مكتب حفظ الصحة.
- والمخطط التالي يوضح ذلك.

المطلب الثالث: الواقع الحضري لبلدية رأس الوادي

بلدية رأس الوادي هي مدينة العلم والحضارة، فهي موطن العلامة الشيخ البشير الإبراهيمي ومحمد العربي التباني وأحمد عاشور مؤسس أول مدرسة للتعليم، ويكفي أن تدشين المسجد العتيق لزاوية بلعيساوي سنة 1923 كان تحت إشراف نخبة من جمعية العلماء المسلمين بقيادة الشيخ عبد الحميد ابن باديس رحمهم الله جميعاً.¹

قطاع التربية يضم 34 مدرسة ابتدائية، 9 متوسطات و5 ثانويات ومركزين للتكوين المهني و27 مطعماً مدرسياً، تسييرها من صلاحيات البلدية، ويكلف ميزانيتها أجور العمال ونفقات الكهرباء والغاز والماء والهاتف والصيانة، التغطية المدرسية مقبولة تغطي كل تراب البلدية.

بالنسبة لقطاع الصحة يوجد مستشفى الشهيد محمد بناني يسع 240 سرير ومركز طبي نفسي تربوي وعيادتين متعددتا الخدمات، مركز صحي و7 قاعات للعلاج، وما يمكن تسجيله هو نقص الأطباء المختصين بالقطاع الصحي.

1- شبكة الطرقات: تملك البلدية شبكة هامة من الطرق تتراوح حالتها بين الجيدة، الحسنة والسيئة، وهي مقسمة إلى طرق وطنية (ط.و. 103 و103أ) على مسافة 14 كلم، طرق ولائية (ط ولائي 141، ط ولائي 64) على مسافة 8 كلم وطرق بلدية على مسافة 33.5 كلم إضافة إلى المسالك غير المعبدة والتي تمتد على مسافة 30 كلم، أما الطرق الحضرية فالكثير منها يحتاج إلى صيانة وإعادة ترميم، لهذا تم تسجيل عمليات في إطار التهيئة الحضرية للقيام بعملية إصلاح هذه الطرق.

2- شبكة الماء والتطهير: شبكة التطهير تغطي كل التجمع الحضري والثانوي مثل الرمايل وبوقبيس، بيرحمودي... ونسبة الربط بشبكة التطهير تقدر بـ 97% وهذا ما يدل على اهتمام السلطات المحلية بهذا القطاع وإعطائه أولوية، وذلك لضمان صحة وسلامة المواطن، في حين يبقى الانشغال المطروح هو برمجة محطة تصفية المياه المستعملة كحل جذري ومفيد للمنطقة، لوجود أراضي فلاحية واقعة بمحاذاة المصببات المائية.

أما بخصوص الماء الشروب فهياكل التخزين تسع لأكثر من 11930 م³، تستقبل المياه من نقب كاف غراب بئر الشحم وتيطست، الرمايل، وادي توت وطوملة، وجل التجمعات السكانية مربوطة بشبكة المياه، وقد قدرت نسبة الربط بهذه الشبكة 97% وهذا ما يؤكد سعي الدولة لتوفير ظروف مثلى للعيش.

3- الكهرباء والغاز: قدرت نسبة الربط بالكهرباء بـ: 97% حيث تمت تغطية جل المناطق الريفية بهذه الطاقة الحيوية، في حين تم توسيع شبكة الإنارة العمومية حيث شملت كل الأحياء الحضرية إضافة إلى امتدادها إلى مناطق ريفية كالشلاخة وبوقبيس بئر الشحم وبيرحمودي.

¹ بالاعتماد على وثائق البلدية.

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

في حين بلغت نسبة التوصيل بالغاز الطبيعي بـ: 97% وقد ارتفعت هاته النسبة نتيجة تموين بئر حمودي ودوار بئر الشحم وتيطست بالغاز.

4- هياكل الشباب والرياضة: تمتلك البلدية هياكل رياضية تم إنجازها في إطار برامج التنمية البلدية والقطاعية وتتمثل في:

- قاعة متعددة الرياضات.

- قاعة المصارعة

- ملعب يسع 5400 متفرج

- ملعب مدرسي.

- مسبح نصف أو لمبي.

- مسبح مغطى.

- 13 ملعب جوارى موزعة على مختلف أحياء البلدية

- دار الشباب

- مكتبة البلدية

ومقارنة بالكم الهائل من الشباب الشغوف بممارسة الرياضة يبقى هذا القطاع يعرف عجزا في تلبية كافة الطلبات، لهذا بات من المؤكد برمجة برامج أخرى لامتناس هذا العجز.

5- التعمير والسكن والبناء: قصد التحكم في نمو المدينة وتوسيعها سارعت البلدية إلى إعداد أدوات التعمير المختلفة انطلاقا من المخطط التوجيهي سنة 1996 والذي تمت مراجعته لتلبية كافة الانشغالات المطروحة، كما تم إعداد مخططات شغل الأراضي التي فاق عددها 18 مخطط قصد التمكن من غرس المشاريع المستقبلية وفق مقاييس التعمير والبناء أما فيما يخص السكن، فإن الحظيرة السكنية قدرت بـ: 16304 مسكن منها 11994 مسكن مشغول وتعرف البلدية تنفيذ عدة برامج لامتناس طلبات الحصول على السكن، وتتمثل في برامج إنجاز السكنات الاجتماعية والتساهمية والبناءات الريفية.

6- قطاع الفلاحة والغابات: تتربع البلدية على مساحة فلاحية تقدر بـ: 7768 هكتار أغلبها مستغلة في زراعة الحبوب، بالإضافة إلى تربية المواشي منها 9500 أغنام و1110 بقرة.

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

كما تبلغ المساحة الغابية بالبلدية 1255 هكتار منها 542 هكتار كغابة اصطناعية، ولهذا تمتلك بلدية رأس الوادي طاقات سياحية معتبرة تمكنها من النهوض بالقطاع السياحي الغابي بهذه المنطقة، سيما في غابتي واد التوت وتتاقارت.

7-المشاريع المقترحة على المدى المتوسط:

- مشروع الطريق الوطني بوقاعة برهوم.
- مشروع إنجاز مفرغة عمومية.
- إنجاز تنقيبات جديدة.
- فتح المسالك الريفية.
- إنجاز مساحات خضراء
- مشاريع تحسين المرفق العام لتحسين الخدمة العمومية.
- مشاريع التهيئة والتحسين الحضري.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للإيرادات الجبائية لبلدية رأس الوادي

تمهيد:

إن الجماعات المحلية لها دور هام في جميع المجالات ومكانة هامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه، لا بد من توفر الموارد اللازمة والضرورية للقيام بوظائفها.

ومن أهم هذه الموارد تأتي الجباية المحلية والتي تعتبر ركيزة أساسية للاستقلال المالي للجماعات المحلية. وللتفصيل أكثر في الإيرادات الجبائية لبلدية رأس الوادي من خلال تبين أهم الإيرادات التي تعود حصيلتها كليا لبلدية رأس الوادي والتي تعود حصيلتها جزئيا لصالح البلدية ثم تقييم حصيلة مساهمة الجباية المحلية على إيرادات البلدية مع إعطاء رؤية لتحسين الجباية المحلية في بلدية رأس الوادي، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب والمتمثلة في:

المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لبلدية رأس الوادي

المطلب الثاني: تقييم حصيلة مساهمة الجباية المحلية في إيرادات بلدية رأس الوادي

المطلب الثالث: رؤية لتحسين الجباية المحلية في بلدية رأس الوادي

المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لبلدية رأس الوادي

حتى تقوم الجماعات المحلية بتغطية نفقاتها كتقديم الخدمات وإقامة المشاريع التنموية، لا بد من توفير موارد مالية سواء كانت ذاتية تقوم بتحصيلها بذاتها، أو خارجية كالإعانات الممنوحة لها. فالضرائب والرسوم المحصلة لفائدتها، أو ما يسمى بالجباية المحلية تعتبر من بين إيرادات الجماعات المحلية، فمنها ما يعود لفائدة الجماعات المحلية كليا، ومنها ما تستفيد منها جزئيا. وبلدية رأس الوادي كباقي بلديات التراب الوطني وحتى تتمكن من إنجاز مهامها، لا بد أن توفر مجموعة من الموارد التي تساعد على تنفيذ مخططاتها وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، حيث تنقسم الإيرادات الجبائية المحلية إلى: إيرادات تستفيد منها البلدية كليا وأخرى تستفيد بجزء منها فقط.

أولا-الضرائب والرسوم الموجهة كليا لبلدية رأس الوادي

بعد الاطلاع على مختلف الوثائق المالية الخاصة ببلدية رأس الوادي وخاصة الحساب الإداري للبلدية من سنة 2015 إلى غاية 2021 وجدنا أن الضرائب والرسوم الموجهة كليا للبلدية تتمثل في:

- الرسم العقاري 760

- رسم التطهير 761

- رسوم الأفرح 755

- رسوم اخرى 759

والجدول الموالي يوضح مبلغ كل رسم حسب السنوات محل الدراسة:

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

الجدول رقم 07: تطور الإيرادات الجبائية الموجهة كلياً لبلدية رأس الوادي خلال الفترة (2015-2021)


الوحدة: دج

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	السنوات الإيرادات
1 670 891.20	1 340 629.20	1 517 722.50	1 237 419.00	1 436 428.55	698 951.00	723 940.00	الرسم العقاري
679 654.00	442 910.00	371 659.00	285 900.00	645 002.40	115 748.00	365 400.00	رسم التطهير
1 092 000.00	940 000.00	1 190 000.00	1 182 000.00	1 160 000.00	1 338 000.00	1 322 000.00	رسوم الأفرح
2 714 563.20	3 576 257.20	9 467 401.95	6 562 401.65	4 671 460.00	3 886 835.00	2 755 536.04	رسوم أخرى
00	00	00	00	00	00	00	الرسم على الإقامة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الحساب الإداري للسنوات (2015-2021)، خزينة بلدية رأس الوادي

الملاحق رقم: 08-07-06-05-04-03-02

الشكل رقم 02: أعمدة بيانية توضح الإيرادات الجبائية الموجهة كلياً لبلدية رأس الوادي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 07

من خلال ملاحظة معطيات الجدول والشكل السابق يمكن القول بأن الإيرادات الجبائية العائدة كلياً لبلدية رأس

الوادي متنوعة بنسب متفاوتة وهي كالتالي:

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

الرسوم الأخرى والتي تتمثل في الرسم على الرخص العقارية والرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية تمثل المورد الأكثر مساهمة من مجموع الإيرادات خلال فترة الدراسة بالرغم من التذبذب في قيمتها، حيث سجلت تزايد مستمر في قيمتها منذ سنة 2015 إلى غاية بلوغها أعلى قيمة في سنة 2019 والمقدرة بـ: **9 467 401.95** دج وهذا راجع إلى أن الرسم على الرخص العقارية، والذي يشكل أكبر نسبة من الرسوم الأخرى واجب التسديد حيث أن المواطن لا يستطيع استصدار الرخص العقارية بما فيها رخص التقسيم والبناء والهدم إلا بعد دفع هذا الرسم، ثم شهدت انخفاض كبير في سنتي 2020 و2021 وذلك راجع إلى أزمة جائحة كورونا وتوقف الكثير من النشاطات.

أما عن الرسم العقاري يمثل ثاني مصدر للإيرادات، حيث عرف تصاعدا في قيمته وهذا راجع لزيادة التوسع العمراني في البلدية وتحيين عملية إحصاء السكنات وإخضاعها لهذا النوع من الرسوم، إلا في سنة 2020 والتي عرفت الاستثناء الذي يرجع لجائحة كورونا.

أما رسوم الأفراح فهي تمثل ثالث مصدر للإيرادات الجبائية حيث شهدت ارتفاع مستمر من سنة 2015 إلى غاية 2019، وسجلت أعلى قيمة لها سنة 2016 والمقدرة بـ: **1 338 000.00** دج لتتخف في سنة 2020 وهذا راجع إلى جائحة كورونا التي أثرت على العديد من القطاعات الاقتصادية واتخاذ الدولة لمجموعة من الإجراءات للحد والوقاية من انتشار هذا الوباء، ومن بين هذه الإجراءات منع إقامة الحفلات وإيقاف عقود الزواج خلال فترات متفاوتة من سنة 2020 لتعاود النم وفي سنة 2021 وهذا راجع للتخفيف من الإجراءات الوقائية ضد الوباء، والسماح بإبرام عقود الزواج. بالنسبة لرسم التطهير فهو الآخر سجل ارتفاعا نسبيا في بعض سنوات الدراسة حيث سجل أعلى نسبة له سنة 2021 والمقدرة بـ: **679 654.00** دج، إلا أن نسبة مساهمته تبقى ضعيفة جدا وذلك نظرا لانخفاض مبلغ الرسم المطبق على الملكيات.

أما الرسم على الإقامة فلم تسجل البلدية أي مبلغ وذلك راجع إلى انعدام الفنادق والمرافق السياحية في البلدية رغم أنها ثاني تجمع حضري بعد مقر الولاية، إلا أنها لا تحتوي على أي مرافق سياحية، هذه الأخيرة التي من شأنها أن تساهم في رفع عائدات هذا الرسم، زيادة على ذلك فإن البلدية لا تعطي أي أهمية لهذا الرسم ولا تبذل أي مجهود لاستقطاب السياح رغم المناطق السياحية الخلابة المتواجدة على مستوى البلدية، حيث أن تحصيل هذا النوع من الرسوم ليس مكلفا ولا يتطلب مجهودات خاصة، لأن تحصيله يقع على عاتق وسطاء، وهم المؤجرين وأصحاب الفنادق وملاك المحلات المستعملة في إيواء السياح، الذين يقع على عاتقهم وعلى مسؤوليتهم دفع هذا الرسم لأمين الخزينة البلدي، وذلك وفقا لتعريفه محددة حسب الأشخاص وأيام الإقامة كما تم ذكره سابقا.

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

ثانيا- الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا لبلدية رأس الوادي

وتتمثل في الضرائب والرسوم التي تشترك فيها البلدية مع بعض الهيئات الأخرى، وهي كالتالي:

- الرسم على القيمة المضافة 750

- الرسم على النشاط المهني 762

- ضريبة جزافية وحيدة 763

- ضريبة على الدخل 769

والجدول الموالي يوضح تطور هذه الإيرادات:

الجدول رقم 08: تطور الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية رأس الوادي خلال السنوات (2015-2021)

الوحدة: دج


2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	السنوات الإيرادات
5 091 737.90	3 753 966.60	5 904 618.00	5 443 583.40	5 339 694.81	3 824 0297.36	3 262 0670.80	الرسم على القيمة المضافة
47 999 851.90	51 945 045.60	47 659 077.77	50 158 913.43	48 584 887.22	44 015 773.97	50 002 122.64	الرسم على النشاط المهني
15 195 250.91	14 193 441.32	17 343 326.46	15 439 604.51	15 454 451.31	12 821 871.33	10 463 483.38	ضريبة جزافية وحيدة
1 598 062.50	1 342 176.00	3 638 051.00	1 356 747.30	823 413.00	1 455 657.82	377 419.22	ضريبة على الدخل

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الحساب الإداري للسنوات (2015-2021)، خزينة بلدية رأس الوادي

الملاحق رقم: 08-07-06-05-04-03-02

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

الشكل رقم 03: أعمدة بيانية توضح الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا لبلدية رأس الوادي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم:08.

من خلال ملاحظة معطيات الجدول والشكل السابق يمكن القول بأن الرسم على النشاط المهني يعتبر المورد الأكثر مساهمة من مجموع الإيرادات خلال فترة الدراسة نظرا لتزايد النشاط التجاري والخدمات في بلدية رأس الوادي حيث ازدهرت تجارة الأرائك وأصبحت بلدية رأس الوادي قطبا لهذا النوع من النشاط، وكذلك زيادة محلات بيع المأكولات السريعة في الآونة الأخيرة، بالإضافة إلى صعوبة التهرب من دفع هذا النوع من الرسوم.

كما أن الضريبة الجزافية الوحيدة عرفت تصاعدا في قيمتها خلال فترة الدراسة، أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فعرف تصاعدا هو الآخر باستثناء سنة 2020 كما أشرنا سابقا في ظل جائحة كورونا، ويرجع سبب التزايد في هذا الرسم نظرا لإدماجه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، وتقليل مجالات الإعفاء المتعلقة به، هذا فضلا عن اعتباره من الضرائب الإلزامية للمكلفين بالضرائب التابعين للنظام الحقيقي.

المطلب الثاني: تقييم حصيلة مساهمة الجباية المحلية في إيرادات بلدية رأس الوادي

تعد الجباية المحلية أحد المصادر الأساسية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية احتياجاتها المالية، والقيام بأدائها على أحسن وجه، كما تعد أحد المصادر الهامة في تمويل إيرادات أي بلدية، لذلك يوضح الجدول الموالي تطور نسبة مساهمة الجباية المحلية وأثرها على إيرادات بلدية رأس الوادي.

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

الجدول رقم 09: تطور حصيلة الجباية المحلية إلى مجموع إيرادات ميزانية بلدية رأس الوادي خلال السنوات

(2015-2021)، الوحدة: دج

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	
6 157 108.40	6 299 796.40	12 546 783.45	9 268 048.65	7 921 890.95	6 039 534.00	5 166 876.04	الإيرادات الجبائية الموجهة كليا للبلدية
69 884 903.21	71 234 629.52	74 545 073.23	72 398 848.64	70 204 446.34	62 117 600.48	64 105 696.04	الإيرادات الجبائية الموجهة جزئيا للبلدية
76 042 011.61	77 534 425.92	87 091 856.68	81 666 897.29	78 126 337.29	68 157 134.48	69 272 572.08	مجموع الإيرادات الجبائية
398 483 202.15	525 186 946.41	713 135 590.39	508 402 444.09	450 655 863.41	485 416 134.93	588 097 025.56	مجموع الإيرادات
19.08	14.76	12.21	16.06	17.33	14.04	11.77	نسبة حصيلة الجبائية المحلية إلى مجموع الإيرادات %

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدولين رقم: 07-08

تم حساب نسبة مساهمة الجباية المحلية في إيرادات بلدية رأس الوادي عن طريق جمع الإيرادات الجبائية سواء

الموجهة كليا أو جزئيا للبلدية واستخراج نسبتها من مجموع الإيرادات الكلية.


مجموع الإيرادات تم الحصول عليه من الملاحق المرفقة من الملحق رقم 2 إلى الملحق رقم 8.

مجموع الإيرادات الجبائية لكل سنة مضروب في 100 (100 x) قسمة الإيرادات الكلية نجد مساهمة الجباية

المحلية في إيرادات الجماعات المحلية لكل سنة.

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

الشكل رقم 04: أعمدة بيانية توضح نسبة مساهمة الجباية المحلية في إيرادات بلدية رأس الوادي



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم:09.

من خلال ملاحظة معطيات الجدول والشكل السابق يمكن القول بأن حصيلة الجباية المحلية عرفت تذبذبا خلال فترة الدراسة، نظرا للتغير في الإيرادات المكونة لها، بالرغم من تزايد وتطور النشاط التجاري والاقتصادي في البلدية، وهذا راجع إلى التهرب الضريبي من جهة، إضافة إلى ضعف التحصيل وعدم مراقبته من قبل المسؤولين، وكذا قلة المرافق الاقتصادية التي تساهم في خلق الثروة على مستوى بلدية رأس الوادي من جهة أخرى.

كما أن الدولة تحصل على أكبر نصيب من الضرائب وأكثرها مردودية كالرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل، وذلك بسبب التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية.

عدم بذل أي مجهود من أجل جذب المستثمرين من أجل إقامة مشاريع تشمل العديد من القطاعات في المنطقة فمعظم أبناء المنطقة أقاموا مشاريع ضخمة خارج البلدية من بينهم مصنع كوندور ومصنع إيريس، وحصيلتها الجبائية تعود للبلديات الموجودة فيها.

-كما نلاحظ أن نسبة حصيلة الجباية المحلية إلى مجموع إيرادات البلدية ضعيفة جدا فقد بلغت أعلى نسبة لها سنة 2021 بـ 19.08%، وأقل نسبة سنة 2015 بـ 11.77%، وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المصالح الجبائية والتي تبقى قليلة، فإن الناتج الجبائي بقي ضعيفا، وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها:

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

- عدم التسجيل في السجل التجاري والتوجه إلى التجارة في الطرقات وعلى الأرصفة، فمعظم شوارع البلدية تكسوها التجارة الفوضوية.
- انتشار الأسواق الموازية وعدم استقرار المكلفين بالضريبة في نفس المقر لمدة طويلة.
- إغلاق المحلات أثناء مرور أعوان الرقابة والإحصاء.
- بيع وكراء المحلات والعقارات الخاصة بدون عقود ووثائق بين الطرفين، وما ينجم عنه من تملص من دفع الرسوم وحقوق التسجيل.
- عدم تحصيل واثمين عوائد بعض أملاك البلدية ومعظمها أصبحت مهجورة وتستعمل كأوكار للفساد.
- كراء عقارات وأملاك البلدية بأثمان زهيدة دون إعادة تحيين أسعارها موازاة مع الأسعار السائدة في السوق.

المطلب الثالث: رؤية لتحسين الجباية المحلية في بلدية رأس الوادي

بغية تحسين وتطوير الجباية المحلية لبلدية رأس الوادي، يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة الاهتمام بأملاك البلدية وصيانتها واثمينها، للحصول على موارد إضافية وإعادة تحيين أسعارها بما يتماشى مع الأسعار السائدة في السوق.
- تدعيم المصالح الجبائية بالبلدية بالوسائل المادية والبشرية الكافية من طرف البلدية باعتبارها المستفيد الأول من هذه الإيرادات.
- تحقيق الاستقلالية المالية للبلدية بحيث هي التي تتحكم في مصدر الإيرادات الجبائية وكيفية جمعها، وفي نفس الوقت تكون لها رؤية لكيفية استغلال هذه الإيرادات وتخصيصها حسب ما تراه مناسباً.
- اعتبار البلدية شريك اقتصادي فعال في عملية التنمية المحلية من خلال منحها مهمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل البلدية.
- فرض ضرائب أكثر على مستغلي خدمات البلدية لمرات متعددة.
- تخلي الدولة عن بعض الضرائب والرسوم ذات العائد المرتفع لصالح البلدية، من أجل تحسين وضعيتها المالية، وفي المقابل التخلي كذلك عن الإعانات التي تمنحها الدولة للبلدية.
- تحقيق الشراكة بين البلديات التابعة لولاية برج بوعرييج فيما بينها وبين بلدية رأس الوادي والبلديات من الولايات المجاورة.
- إشراك البلدية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها، بحسب ما تراه مناسباً للبلدية.

الفصل الثاني: دراسة أثر الجباية المحلية على إيرادات بلدية رأس الوادي

- إشراك القطاع الخاص في بعض المهام داخل البلدية، من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة.
- تحقيق التحول الرقمي الذي يضمن الشفافية الجبائية من جهة، ويحد من عملية الغش والتهرب الضريبي.
- اختيار أعضاء مجلس أكفاء من خلال إدراج المستوى العلمي والكفاءة المهنية كشرط في الانتخابات المحلية.
- ضرورة العمل على تنمية الوعي لدى المواطنين بأهمية الجباية المحلية في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك عن طريق تفعيل دور الإعلام المالي والاقتصادي.
- الرشادة في إنفاق أموال البلدية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأولوية.
- العمل على تنويع مصادر تمويل البلدية من خلال الاهتمام بالسياحة، فبلدية رأس الوادي تتمتع بجبال وغابات خلابة تجذب السياح.
- الإسراع في وتيرة إنجاز وفتح السوق الأسبوعي بالبلدية، والذي من شأنه استقطاب التجار من الولايات المجاورة وتحصيل إيرادات إضافية.

خلاصة الفصل:

تلعب الموارد الجبائية دورا هاما في تدعيم التمويل الذاتي للجماعات المحلية رغم عدم كفايتها، ومن خلال دراستنا لبلدية رأس الوادي تم التوصل إلى النقص والتذبذب بالتمويل بالإيرادات الجبائية فهي لا تكاد تغطي الربع من مجموع الإيرادات.

فالجباية المحلية في بلدية رأس الوادي تواجه مجموعة من الصعوبات والعوامل جعلتها تمتاز بالضعف وقلة المردودية، فهناك من العوامل ما يتعلق بالمكلف بالضريبة وهناك ما تعلق بالإدارة.

وعليه فمن أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، يتعين على السلطات المحلية اتخاذ إجراءات وتدابير عديدة تخص مجال الجباية وذلك بإعادة النظر في النظام الجبائي وإشراك البلدية في تكييف الضرائب والرسوم بما يتماشى ومصصلحة البلدية، وبما يساعد على تطور البلدية وديمومة قيامها كخلية أساسية في المجتمع.



الخاتمة



العامّة

الخاتمة

من خلال ما تم ذكره يتضح لنا جليا دور وأهمية الجماعات المحلية على جميع المستويات، اقتصادية واجتماعية، وثقافية، باعتبارها كشريك للدولة، لذلك يقتضي نظام الجماعات المحلية الاعتراف لها بالذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة تمكنها من تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها. ومن بين الموارد المالية للجماعات المحلية نجد الخارجية كإعانات الدولة والقروض، وداخلية تتمثل في الموارد الجبائية وغير الجبائية، وبتركيزنا على الموارد الجبائية المحلية وجدنا أن هناك موارد تحصلها الجماعات المحلية بصفة جزئية وأخرى تحصلها بصفة كلية.

إن للجباية المحلية تأثير على إيرادات الجماعات المحلية، ولكن دائما هناك عائد لصالح الدولة، ولهذا نجد ضعف المالية المحلية لهذه الجماعات، فمن خلال دراستنا لتطور الإيرادات الجبائية المحلية لبلدية رأس الوادي رأينا أن مساهمتها في إيرادات البلدية تبقى ضعيفة، ويعود ذلك إما لصعوبة التحصيل أو لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي، بالإضافة إلى كون التشريعات الضريبية تتميز بالمركزية وعدم التحيين.

فبالرغم من الأهمية البالغة للجباية المحلية بوصفها أحد الروافد الرئيسية في مجال الإيرادات الجبائية للبلدية، إلا أن التحصيل الأمثل لها لم يرقى إلى المستويات المطلوبة، كما أن الدولة تستحوذ على أكبر نصيب من الضرائب وأجودها كالرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، في حين تفرض الجباية المحلية على أوعية غير مضمونة التحصيل، كما أن مداخيلها ضعيفة لا تساعد على تطور الإيرادات الجبائية.

التوصيات والاقتراحات:

بعد هذا العرض الخاص بالجباية المحلية والدراسة الميدانية، خرجنا بالتوصيات والاقتراحات التالية:

- التفكير في إنشاء مجالس محلية يكون لها حق التصويت في معدل الضريبة التي تفرض.
- إشراك الجماعات المحلية في الجباية المحلية لأنها أدري بجبايتها الخاصة وبحكم معرفتها بالمحيط والمنابع، أي تحويل سلطة تحديد وعاء الضريبة ونسبته لفائدة الولايات والبلديات لأنه محدد بقانون، ولكن يتمثل الدور في البحث عن المنابع الجبائية وتحديد المادة الخاضعة لها.
- يتوجب على السلطات المحلية العناية بمصادر الجباية المحلية، وذلك من خلال الدور الذي يلعبه رؤساء المجالس الشعبية في تفعيل عجلة التنمية المحلية، ودعم البرامج التنموية على المستوى المحلي، بالإضافة إلى الحث على الاستثمار في المشاريع التي تدر ضرائب تعود بالفائدة على البلدية.

الخاتمة العامة

- مراجعة التوزيع الحالي الغير عادل للجباية بين الدولة والجماعات المحلية، وضرورة تنازل الدولة على بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية.
- تكثيف الجهود نحو تحسين عملية التحصيل وذلك بتسهيل إجراءات الفصل في المنازعات وتسريع عملية المتابعة الميدانية المباشرة.
- تكوين الموارد البشرية للجماعات المحلية وللمصالح الضريبية، بالشكل الذي يؤدي إلى معالجة مشكلة سوء التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية.
- إعداد برامج توعية للمواطنين والأحزاب السياسية، بغية تنمية الوعي بأهمية الضريبة والرفع من درجات تحمل المسؤولية خاصة على المستوى المحلي.
- ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.
- التنسيق بين الجماعات المحلية وبقية القطاعات ذات العلاقة بالملف الضريبي، سيفعل الرقابة الجبائية والمجتمعية ويضمن تطور الجباية المحلية ويحد من آثار الغش والتهرب الضريبي.
- عصرنة الجباية المحلية بتدعيم الإدارة الجبائية بالوسائل الحديثة ووضع تحفيزات.
- ومن ثم فإنه يمكننا التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية، وبالخصوص البلديات تتمتع بموارد مالية محلية المصدر، مما يعطيها درجة أكبر من الاستقلالية المالية، لأن هذا الاستقلال سوف يمكنها من تحقيق أهدافها وفقا لأولوياتها المحلية، وخدماتها ذات الخصائص المنبثقة من طبيعة المنطقة ومواردها البشرية والمادية واحتياجات سكانها بعيدا عن السياسات الكلية التي تملى عن طريق الهيئات المركزية.
- في الختام نأمل أن نكون قد وفقنا في تغطية جزء يسير من إشكالية تأثير الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، وتقديم بعض الحلول لمواجهة الغش والتهرب الضريبي، كما ننتظر أن تساهم دراستنا في خلق إشكاليات جديدة يترتب عنها استحداث مواضيع بحث جديدة، ولتغطية جوانب أخرى في هذا المجال يمكن أن نقترح بعض المواضيع والتي نراها ضرورية من أجل التعمق والبحث فيها أكثر:
- آليات تفعيل دور الجباية المحلية في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية.
- دور الإدارة الإلكترونية في تطوير وعصرنة الجماعات المحلية ومساهمتها في تفعيل أدائها.



قائمة

المصادر



والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. الخلايلة محمد علي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن - بريطانيا - فرنسا - مصر - دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة 2009.
2. الشخلي عبد الرزاق ابراهيم، الإدارة المحلية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
3. الطماوي سليمان، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 2009.
4. بعلي محمد الصغير وأبو العلا يسرى، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.
5. بن خزناجي أمينة وبزة صالح، جباية المؤسسة: دروس وتمارين محلولة، دار الباحث برج بوعرييج، الجزائر 2020.
6. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
7. حمو محمد وأوس سرير منور، جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
8. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، ج 1، 2006.
9. رياض الشيخ، عمرو محي الدين، المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة، بيروت 1988.
10. زغودود علي، المالية العامة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. شنطاوي علي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
12. عبد المجيد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
13. عبده محمد، التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي والإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجنان الأردن، 2008.
14. علام احمد عبد السميع، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الاقتصادي، والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012.
15. محرزى عباس محمد، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2003.
16. ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية، 2009.

17. ولهلي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2019.

18. يحيوي بوعون نصيرة ، جباية المؤسسة ، الصفحات الزرقاء، البويرة، الجزائر، 2011.

الأطروحات والمذكرات:

1. اشابوب اسية مسعدان رزيقة، الجماعات المحلية في الجزائر وإشكالية تمويلها، دراسة حالة بلدية ايت عيسى تيزي وزو 2011-2014، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

2. برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

3. بسة إيمان، مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية برج بوعريريج 2009-2013، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة برج بوعريريج، 2014.

4. بلعمري فريدة وشودار فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية حمام الضلعة 2010-2016، مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2017 .

5. بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية- حالة البلديات، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014/2015.

6. بن نملة صليحة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1 السنة الجامعية 2012/2013.

7. بهلول سمية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2018.

8. بوراية أمين وقرويش عبد اللطيف، الجباية المحلية ومساهمتها في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر قسم مالية و محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2019.

9. ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة - الواقع والآفاق، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2015.

10. حانطي شريف مسعود ومزاتي إسماعيل، دور واليات الجباية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في الإدارية والمالية، جامعة الجلفة، 2017.

11. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الدراسية2010/2011.
12. زغبة رضا وناصر عبد الكريم، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص القانون الاداري، جامعة المسيلة 2020.
13. سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010/2011.
14. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة بلدية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2011.
15. طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.
16. عزيزي عثمان، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، رسالة ماجستير، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2008.
17. عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2012/2013.
18. عيباد أمينة، إصلاح النظام الجبائي المحلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق ، الرباط، 2007/2008.
19. غانم عبد الغني، التنظيم المجالي حاضرا ومستقبلا في ولاية بسكرة، رسالة دكتوراه في التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 1998.
20. غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
21. فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013.
22. كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2017.

23. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة وهران، 2014/2013.
24. مرغاد لخضر، واقع الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.
25. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2010/2009.

المجلات والملتقيات:

1. بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 34 (02). 2018.
2. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، سنة 2006، عدد 4.
3. بلية لحبيب، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر: الاختلالات والحلول، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 03، العدد 3، جوان 2018.
4. بن طيبة مهدية وخروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، دراسة حالة لبلدية العفرون البلدية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، العدد الأول، 2016.
5. بن قري إلياس وزيرزار العياشي، مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية - دراسة حالة ميزانية برج الغدير، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة سكيكدة، مجلد 12، عدد 4، أكتوبر 2020.
6. بن ناصر وهيبة، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة البلدية، العدد 6، بدون سنة النشر.
7. تيشوش فاطمة الزهراء وبقشيش خديجة، الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية الإدارية مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 جانفي 2016.
8. جباري شوقي وبسمة عولمي، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 2، 2015.
9. حساني بن عودة ويمينة بن ديبية وعبد الرحمان عبد القادر، جهود الجزائر في مكافحة التهريب الضريبي لدعم التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 03 عدد 02 (ديسمبر 2019).

10. د.رحمون هلال، دعائم استقلالية الجماعات المحلية من الناحية المالية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدة، يومي 10-11 جوان 2013، .
11. رزيق كمال وبن مكرلوف خالد، دعائم استقلالية الجماعات المحلية من الناحية المالية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية واقع واستشراف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدة يومي 10-11 جوان 2013.
12. زيرمي نعيمة وسنوسي بن عمر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة استراتيجية التنمية جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 2013.
13. سامية فقير ومحمد امين لعروم، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، ورقة تدرج ضمن الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار-تجارب دولية-، جامعة برج بوعرييج.
14. سوامس رضوان وبوقلقول الهادي، "تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر" ورقة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول : تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة باتنة، يومي 1 و2 ديسمبر 2004.
15. شبايكي سعدان وقارة ملاك، التهرب الضريبي، دراسة ميدانية في ولاية قسنطينة، مجلة الاقتصاد والمجتمع المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2004.
16. شيهوب مسعود، مدى تكيف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الجديدة، مجلة مجلس الأمة، العدد، 03، 2002.
17. صياف عصام، فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 10 جوان 2018.
18. طلال زغبة ومحاد عربوة، أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، جامعة المسيلة، المجلد 13، العدد 26، 2018.
19. على عباس إبراهيم وحسيني منال وخليفة أحمد، واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الشلف، العدد 2، سبتمبر 2018.

20. عيادة خالد عليجات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة إربد الاردن، العدد 09 سبتمبر 2013.
21. غانم عبدالغني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، ملتقى الموظف الجزائري جامعة قسنطينة.
22. غربي هاجر وسالمي رشيد، المصادر المالية للجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، 2020.
23. فيدمة عبد الحق، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2012.
24. قرواط يونس، واقع ممارسات العلاقات العامة على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية البليدة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد الأول، 2019.
25. مجامعية زهرة وطبيبي سعاد، عوائق تفعيل الجباية المحلية كأداة لتمويل المالية المحلية وسبل إصلاحها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02 ديسمبر، 2021.
26. مرازقة عيسى، معوقات تسيير الجماعات المحلية : بعض عناصر التحليل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، العدد 14، جوان 2016.
27. مزعاش هيبه وريغي أسماء وقايدى بومدين، "دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريج للفترة 2015/2019"، الملتقى العلمي الدولي التكويني حول: سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول، جامعة الوادي، يومي 6 و 7 نوفمبر 2021.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1. **Les finances des communes Algérienne insincérité et bonne** ,Rahmani Chérif .

p52., 2002, Alger, Casbah édition, **gouvernance**

2. Jean Schmidt , L'impôt , 2° édition , Dalloz , Paris 1995 , P 77



ثالثا: مواقع الأنترنت

1. <https://www.alaraby.co.uk/politics>



2. <https://www.independentarabia.com>

رابعاً: القوانين

1. القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21-02-2012، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29-02-2012.
2. القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03-07-2011.
3. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.
4. القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04 فيفري 1984، الجريدة الرسمية، لسنة 1984.
5. القانون رقم 12-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-84، المؤرخ في 04 فبراير 1984، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 2019.
6. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2022.
7. قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، 2022.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، قانون المالية لسنة 2001.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، قانون المالية لسنة 2015.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11/04/1990.



الملاحق



الملحق رقم 01 : موقع بلدية رأس الوادي



WILAYA
BORDJ BOU ARRERIDJ

DAÏRA
RAS EL OUED

TRESORERIE
INTERCOMMUNALE
RAS EL OUED

المنحق رقم 02

BORDEREAU RECAPULATIF DES OPERATIONS2015.....

Trésorier Intercommunal de Frenha Chargé des Fonctions de Trésorier Intercommunal, pour les recettes et les dépenses faites pendant l'exercice ...2015....., sur les services budgétaires, les services Hors Budget et sur les avances

BALANCE GENERALE


A) Services Budgétaires Section de Fonctionnement	Résultat		B) Services Hors Budget	Résultat
	Au 31 Déc 2015	Au 31 Mars 2016		Au 31 Déc 2015
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	154,906,384.34	154,906,384.34	Excédent au 31 Déc ...2015...	555,439.58
Réalisation en recettes	331,385,508.09	356,813,527.20	Recouvrement Effectués.	11,312,560.58
Total des Réalisations	486,291,892.43	511,719,911.54	Total des Recettes	11,868,000.16
Réalisation en dépenses	348,914,477.20	386,919,681.61	Paiement Effectués	11,868,000.16
Excédent (1) De Recettes de Dépenses	137,377,415.23	124,800,229.93	Excédent de Recettes (1)	
Section d'équipement Public et d'investissement Economique			C) Comptes d'Avances	
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	187,169,459.90	187,169,459.90	avant a régulariser au 31 Déc 2015.....	2,330,593.39
Réalisation en recettes	228,783,498.36	231,283,498.36	Dépenses Effectués	8,865,587.90
Total des Réalisations	415,952,958.26	418,452,958.26	Total des Avances	11,196,181.29
Réalisation en dépenses	164,210,453.01	164,210,453.01	Régularisations Opérées	117,260.03
Excédent (1) De Recettes de Dépenses	251,742,505.25	254,242,505.25	Reste à Régulariser (1)	11,078,921.26
Résultat des services Budgétaires			Situation du Comptable (2)	
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	342,075,844.24	342,075,844.24	Au 31 Déc ...2015.....	
Réalisation de l'Exercice en recettes	560,169,006.45	588,097,025.56	Excédent Global de l'exercice	
Total des Réalisations	902,244,850.69	930,172,869.80	Précédent (A+B -C)	340,300,690.43
Réalisation de l'Exercice en dépenses	513,124,930.21	551,130,134.62	Recettes Globales (A+B+C)	571,598,827.06
Excédent de l'ex(1) De Recettes de Dépenses	389,119,920.48	379,042,735.18	Réalisations Globales	911,899,517.49
			Dépenses Globales (A+B+C)	533,858,518.27
			Excédent Global (1) Recettes	378,040,999.22
			Dépenses	
			(1) Résultats a reporter sur la balance Générale de la Gest de l'exercice pour établir la situation du comptable Au 31 Déc	
			(2) Conforme au résultats du compte 402-002 Ligne 01 découlant de la Balance 'serie H11' Visée par le Trésorier Wilaya et de la Chemise H35 Afférente	

Certifié exact les opérations Budgétaires effectuées du 1 jan 2015..... au 31 mars 2015..... qui s'élèvent comme suit:

Les Recettes à la somme de: 588.097.025.56 Cinq cent quatre-vingt huit millions quatre-vingt dix sept mille vingt cinq Dinars Algerien et Cinquante six Centimes
Les Dépenses à la somme de 551.130.134.62 Cinq cent cinquante et un millions cent trente mille cent trente quatre Dinars Algerien et Soixante deux Centimes

Le Trésorier affirme en outre, sous peine de droit, que les Recettes et les Dépenses portées dans ces Comptes sont, sans exception, toutes celles qui ont été faites pour le service de:

Et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance,



Le

Le Trésorier

أحمد بن عبد الحميد
ع. ب. ب. ب.

Vu et Vérifié par le Directeur des Impôts de Wilaya Qui Déclare que les présents comptes sont exacts en ce qui concerne le montant de l'imputation, par gestion et par exercice, des recettes et des dépenses qui y sont indiquées

et certifié sur pièces, par le directeur des Impôts de Wilaya qui Déclare que les présents comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur la Dernière page de l'expédition

A Le
Le Directeur

A Le
Le Directeur

2015

SECTION		900	901	902	903	904	940	941	TOTAL
DE FONCTIONNEMENT		Services Financiere	Remuneration et charge du personnel permanent	Moyens et service d'administration Generale	Ensemble Mob et Immob Non Productif de Revenus	VOIRIE	Produits de la Fiscalite	Attribution du service des fonds Communs	
760	Taxe Fonciere	Créd					723,940.00		723,940.00
		Réal					723,940.00		723,940.00
761	Taxe d'assainisse	Créd					365,400.00		365,400.00
		Réal					365,400.00		365,400.00
762	Taxe sur l'activite	Créd					50,002,122.64		50,002,122.64
		Réal					50,002,122.64		50,002,122.64
763	Part communale sur et l'impôt sur le	Créd					10,463,483.38		10,463,483.38
		Réal					10,463,483.38		10,463,483.38
764	Impôt unique sur	Créd							0.00
		Réal							0.00
765	Contribution unic	Créd							0.00
		Réal							0.00
766	Droits fixes sur le	Créd							0.00
		Réal							0.00
767		Créd							0.00
		Réal							0.00
768		Créd							0.00
		Réal							0.00
769	Autres Impôts	Créd					377,419.22		377,419.22
		Réal					377,419.22		377,419.22
770	Revenus des Titr	Créd							0.00
		Réal							0.00
771	Intérêts des prêts des dons et legs	Créd							0.00
		Réal							0.00
772	Produits des serv distincte et perso	Créd							0.00
		Réal							0.00
779	Autres Produits P	Créd	0.00						0.00
		Réal	0.00						0.00
790	Subventions exce des fonds commu	Créd							0.00
		Réal							0.00
799	Produits Exceptio	Créd		102,645.21		1,814,390.29			1,987,355.50
		Réal		0.00	102,645.21		1,814,390.29		1,987,355.50
827	Produits des exer	Créd		0.00		0.00			0.00
		Réal		0.00		0.00			0.00
829	Mandats annules par la decheance	Créd							0.00
		Réal							0.00
820	Excédent Report	Créd							0.00
		Réal							0.00

Recette	Credit Ouverts		0.00	67,948,355.16	1,112,100.00	15,500,000.00	5,238,350.00	0.00	0.00	0.00
	Réalisation Restes		0.00	67,948,355.16	1,112,100.00	15,500,000.00	5,238,350.00	0.00	0.00	0.00
Report	Credit Ouverts		0.00	0.00	1,112,100.00	0.00	5,238,350.00	0.00	0.00	8,313,971.46
	Réalisation Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	8,313,971.46
720	Recouvrement sur le fonds de compensati des alloca Famil et prestation en especes	Créd		0.00						0.00
		Réal		0.00						0.00
721	Participation à l'aide sociale	Créd								772,000.00
		Réal								772,000.00
722	Bonifications d'intérêts	Créd								0.00
		Réal								0.00
723	Subvention de l'état et des autres collectivités publiques	Créd		65,489,000.00		15,500,000.00				82,089,000.00
		Réal		65,489,000.00		15,500,000.00				82,089,000.00
729	autres recouvrement, subventions, et participations	Créd		2,459,355.16						3,359,355.16
		Réal		2,459,355.16						3,359,355.16
730	Travaux d'équipements effectués en Régie	Créd								0.00
		Réal								0.00
739	Autres réductions de charges	Créd								2,000,000.00
		Réal								2,000,000.00
740	attribution de péréquation	Créd						121,817,000.00		121,817,000.00
		Réal						121,817,000.00		121,817,000.00
741	allocations aux personnes âgées	Créd						0.00		0.00
		Réal						0.00		0.00
749	Autres attributions	Créd						67,214,433.00		67,214,433.00
		Réal						67,214,433.00		67,214,433.00
750	Taxe valeur ajoutée	Créd					3,262,670.80			3,262,670.80
		Réal					3,262,670.80			3,262,670.80
751	Taxe à l'abatage	Créd					0.00			0.00
		Réal					0.00			0.00
752	Taxe sur les spectacles	Créd								0.00
		Réal								0.00
753	Taxe sur les jeux de hasard	Créd					0.00			0.00
		Réal					0.00			0.00
754	Taxe de séjour	Créd								0.00
		Réal								0.00
755	Droits de fêtes	Créd					1,322,000.00			1,322,000.00
		Réal					1,322,000.00			1,322,000.00
759	Autres taxes	Créd					2,755,536.04			2,755,536.04
		Réal					2,755,536.04			2,755,536.04

BORDJ BOU ARRERIDJ

DAIRA
RAS EL OUED

TRESORERIE
INTERCOMMUNALE
RAS EL OUED

BORDEREAU RECAPULATIF DES OPERATIONS2016.....

Trésorier Intercommunal de Freneda Chargé des Fonctions de Trésorier Intercommunal, pour les recettes et les dépenses faites pendant l'exercice ...2016..... sur les services budgétaires, les services Hors Budget et sur les avances

BALANCE GENERALE

A) Services Budgétaires Section de Fonctionnement	Résultat		B) Services Hors Budget	Résultat
	Au 31 Déc 2016	Au 31 Mars 2017		Au 31 Déc 2016
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	122,033,561.13	122,033,561.13	Excédent au 31 Déc ... 2016 ..	-
Réalisation en recettes	248,885,168.69	303,015,168.45	Recouvrement Effectués	-
Total des Réalisations	370,918,729.82	425,048,729.58	Total des Recettes	-
Réalisation en dépenses	250,273,467.22	335,084,211.28	Paiement Effectués	-
Excédent (1) De Recettes	120,645,262.60	89,964,518.30	Excédent de Recettes (1)	-
De Dépenses			C) Comptes d'Avances	
			stant à régulariser au 31 Déc 2016.....	8,691,811.09
			Dépenses Effectués	
			Total des Avances	8,691,811.09
			Régularisations Opérées	4,164,951.73
			Reste à Régulariser (1)	4,526,859.36
			Situation du Comptable (2)	
			Au 31 Déc ...2016.....	
			Excédent Global de l'exercice	
			Précédent (A+B -C)	272,280,130.41
			Recettes Globales (A+B+C)	348,518,154.12
			Réalisations Globales	620,798,284.53
			Dépenses Globales (A+B+C)	386,153,940.24
			Excédent Global (1) Recettes	234,644,344.29
			Dépenses	
			(1) Résultats à reporter sur la balance Générale de la Gest	
			de l'exercice ... 2016 .. pour établir la situation du compt	
			Au 31 Déc 2016.....	
			(2) Conforme au résultats du compte 402-002 Ligne 01	
			découlant de la Balance 'serie H11' Visée par le Trésorier	
			de Wilaya et de la Chemise H35 Afférente	

Certifié exact les opérations Budgétaires effectuées du 1 jan 2016 au 31 mars 2017....., qui s'élèvent comme suit:

Les Recettes à la somme de: 398,483,202.15 Trois cent quatre vingt dix huit millions quatre cent quatre vingt trois mille deux cent deux Dinars Algerien et 15 Cts.
Les Dépenses à la somme de: 504,471,451.18 Cinq cent quatre millions quatre cent soixante et onze mille quatre cent cinquante et un Dinars Algerien et 18 Cts.

Le Trésorier affirme en outre, sous peine de droit, que les Recettes et les Dépenses portées dans ces Comptes sont, sans exception, toutes celles qui ont été faites pour le service de:
Et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance,

A Le
Le Trésorier

Vu et Vérifié par le Directeur des Impôts de Wilaya Qui Déclare que les présent comptes sont exacts en ce qui concerne le montant de l'imputation, par gestion et par exercice, des recettes et des dépenses qui y sont indiquées

Vu et Vérifié sur pièces, par le directeur des Impôts de Wilaya qui Déclare que les présents comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur la Dernière page de l'expédition

A Le
Le Directeur

A Le
Le Directeur

2016

SECTION			900	901	902	903	904	940	941	TOTAL
DE FONCTIONNEMENT			Services Financière	Rémunération et charge du personnel permanent	Moyens et service d'administration Générale	Ensemble Mob et Immob Non Productif de Revenus	VOIRIE	Fiscalité	Autres du service des fonds Communs	L'EXERCICE
760	Taxe Foncière /	Créd						638 954,00		0,00
		Réal						638 954,00		0,00
761	Taxe d'assainisse	Créd						115 248,00		0,00
		Réal						115 248,00		0,00
762	Taxe sur l'activité	Créd						44 015 733,57		0,00
		Réal						44 015 733,57		0,00
763	Part communale su	Créd						11 819 879,33		0,00
	et l'impôt sur le r	Réal						11 819 879,33		0,00
764	Impôt unique sur	Créd								
		Réal								
765	Contribution unic	Créd								
		Réal								
766	Droits fixes sur le	Créd								
		Réal								
767		Créd								
		Réal								
768		Créd								
		Réal								
769	Autres Impôts /	Créd						455 659,88		0,00
		Réal						455 659,88		0,00
770	Revenus des Titr	Créd								
		Réal								
771	Intérêts des prêts	Créd								
	des dons et legs	Réal								
772	Produits des serv	Créd								
	distincte et perso	Réal								
779	Autres Produits I	Créd								
		Réal								
790	Subventions exce	Créd								
	des fonds commu	Réal								
799	Produits Exceptio	Créd	2,400,000.00				21,600.00			8,219,322.12
		Réal	2,400,000.00				21,600.00			8,219,322.12
827	Produits des exer	Créd								
		Réal								
829	Mandats annulés	Créd								
	par la déchéance	Réal								
820	Excédent Reporte	Créd								
		Réal								

Recette	Crédit: Ouverts		0,00	23,787,100.42	565,320.00	17,000,000.00	2,026,750.00	0,00	0,00	0,00
	Réalisation		0,00	23,787,100.42	565,320.00	17,000,000.00	2,026,750.00	0,00	0,00	0,00
	Restes		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Report	Crédit: Ouverts		0,00	0,00	565,320.00	0,00	2,026,750.00	0,00	0,00	0,00
	Réalisation		0,00	0,00	565,320.00	0,00	2,026,750.00	0,00	0,00	0,00
	Restes		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
720	Recouvrement sur le fonds de compensati	Créd								
	des alloca. Famil et prestation en espèces	Réal								
721	Participation à l'aide sociale	Créd								9,035,280.00
		Réal								9,035,280.00
722	Bonifications d'intérêts	Créd								
		Réal								
723	Subvention de l'état et des autres	Créd		21,708,843.28		17,000,000.00				49,731,218.28
	collectivités publiques	Réal		21,708,843.28		17,000,000.00				49,731,218.28
729	autres recouvrement, subventions,	Créd		2,078,257.14						2,578,257.14
	et participations	Réal		2,078,257.14						2,578,257.14
730	Travaux d'équipements effectués en Régie	Créd								
		Réal								
739	Autres réductions de charges	Créd								
		Réal								
740	attribution de péréquation	Créd						125,139,357.00		125,139,357.00
		Réal						125,139,357.00		125,139,357.00
741	allocations aux personnes âgées	Créd								
		Réal								
749	Autres attributions	Créd								
		Réal								
750	Taxe valeur ajoutée	Créd						3 824 897,36		0,00
		Réal						3 824 897,36		0,00
751	Taxe à l'abatage	Créd								
		Réal								
752	Taxe sur les spectacles	Créd								
		Réal								
753	Taxe sur les jeux de hasard	Créd								
		Réal								
754	Taxe de séjour	Créd								
		Réal								
755	Droits de fêtes	Créd						1 338 000,00		0,00
		Réal						1 338 000,00		0,00
759	Autres taxes	Créd						3 886 835,00		0,00
		Réal						3 886 835,00		0,00

WILAYA
bordj bou arreridj

DAÏRA
ras el oued

TRESORERIE
INTERCOMMUNALE
RAS EL OUED

الملحق رقم 04

BORDEREAU RECAPULATIF DES OPERATIONS2017.....

Que Présente à la cour des comptes Mr BRAHIMI AZZEDIN
Trésorier Intercommunal de RAS EL OUED Chargé des Fonctions de Trésorier Intercommunal, pour les recettes
et les dépenses faites pendant l'exercice ...2017 ; sur les services budgétaires ; les services hors
Budget et sur les avances

BALANCE GENERALE

A) Services Budgétaires Section de Fonctionnement	Résultat		B) Services Hors Budget	Résultat
	Au 31 Déc 2017	Au 31 Mars 2018		Au 31 Déc 2017
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	85,418,176.02	85,418,176.02	Excédent au 31 Déc ...2017...	-
Réalisation en recettes	287,602,582.28	309,219,734.51	Recouvrement Effectués	-
Total des Réalisations	373,020,758.30	394,637,910.53	Total des Recettes	-
Réalisation en dépenses	258,639,014.28	281,327,687.94	Paiement Effectués	-
Excédent (1) De Recettes de Dépenses	114,381,744.02	113,310,222.59	Excédent de Recettes (1)	-
Section d'équipement Public et d'investissement Economique			C) Comptes d'Avances	
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	242,359,107.67	242,359,107.67	Restant à régulariser au 31 Déc 2017	2,213,333.36
Réalisation en recettes	134,095,884.70	141,436,128.90	Dépenses Effectués	9,840,615.18
Total des Réalisations	376,454,992.37	383,795,236.57	Total des Avances	12,053,948.54
Réalisation en dépenses	215,107,532.06	231,088,224.99	Régularisations Opérées	9,840,615.18
Excédent (1) De Recettes de Dépenses	161,347,460.31	152,707,011.58	Reste à Régulariser (1)	2,213,333.36
Résultat des services Budgétaires			Situation du Comptable (2)	
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	327,777,283.69	327,777,283.69	Au 31 Déc ...2017.....	
Réalisation de l'Exercice en recettes ...	421,698,466.98	450,655,863.41	Excédent Global de l'exercice	
Total des Réalisations	749,475,750.67	778,433,147.10	Précédent (A+B-C)	325,563,950.33
Réalisation de l'Exercice en dépenses .	473,746,546.34	512,415,912.93	Recettes Globales (A+B+C)	431,539,082.16
Excédent de L'ex(De Recettes de Dépenses	275,729,204.33	266,017,234.17	Réalizations Globales	757,103,032.49
			Dépenses Globales (A+B+C)	483,587,161.52
			Excédent Global (1) Recettes Dépenses	273,515,870.97
			(1) Résultats à reporter sur la balance Générale de la Gestion de l'exercice 2017 pour établir la situation du comptable Au 31 Déc ...2017.....	
			(2) Conforme au résultats du compte 402-002 Ligne 01 découlant de la Balance 'serie H11' Visée par le Trésorier de Wilaya et de la Chemise H35 Afférente	

Certifié exact les opérations Budgétaires effectuées du 1 jan 2017..... au 31 mars 2018....., qui s'élèvent comme suit:

Les Recettes à la somme de: 450,655,863.41 Quatre cent cinquante millions six cent cinquante cinq mille huit cent soixante trois Dinars Algerien et 41 cent

Les Dépenses à la somme de: 512,415,912.93 Cinq cent douze millions quatre cent quinze mille neuf cent douze Dinars Algerien et 93 cent

Le Trésorier affirme en outre, sous peine de droit, que les Recettes et les Dépenses portées dans ces Comptes sont, sans exception, toutes celles qui ont été faites pour le service de:

Et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance,

A Le
Le Trésorier

Vu et Vérifié par le Directeur des Impôts de Wilaya Qui Déclare qu Vu et Vérifié sur pièces, par le directeur des Impôts de Wilaya qui Déclare les présent comptes sont exacts en ce qui concerne le montant de l'imputati que les présents comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur par gestion et par exercice, des recettes et des dépenses qui y sont indiquée la Dernière page de l'expédition

A Le
Le Directeur

A Le
Le Directeur

2017

SECTION DE FONCTIONNEMENT			900 Services Financière	901 Rémunération et charge du personnel permanent	902 Moyens et service d'administration Générale	903 Ensemble Mob et Immob Non Productif de Revenus	904 VOIRIE	940 Produits de la Fiscalité	941 Attribution du service des fonds Communs	TOTAL DE L'EXERCICE
Dépenses	Crédit Ouverts		0.00	79,806,057.46	31,466,412.89	95,232,024.71	16,528,325.84	0.00	0.00	439,00
	Réalisation		0.00	79,806,057.46	31,466,412.89	95,232,024.71	16,528,325.84	0.00	0.00	439,00
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
760	Taxe Foncière	Créd Réal						1,436,428.55		1,436,428.5
761	Taxe d'assainissement	Créd Réal						1,436,428.55		1,436,428.5
762	Taxe sur l'activité	Créd Réal						645,002.40		645,002.4
763	Part communale sur et l'impôt sur le re	Créd Réal						48,584,887.22		48,584,887.2
764	impôt unique sur	Créd Réal						48,584,887.22		48,584,887.2
765	Contribution unqi	Créd Réal						15,454,451.31		15,454,451.3
766	Droits fixes sur le	Créd Réal						15,454,451.31		15,454,451.3
767		Créd Réal								0.00
768		Créd Réal								0.00
769	Autres Impôts	Créd Réal						823,413.00		823,413.00
770	Revenus des Titre	Créd Réal						823,413.00		823,413.00
771	Intérêts des prêts e des dons et legs	Créd Réal								0.00
772	Produits des servi distincte et person	Créd Réal								0.00
779	Autres Produits F	Créd Réal	0.00 0.00							0.00
790	Subventions exce des fonds commu	Créd Réal								0.00
799	Produits Exception	Créd Réal			131,000.00		444,680.00			1,450,161.45
827	Produits des exerc	Créd Réal		0.00 0.00	131,000.00		444,680.00			1,450,161.45
829	Mandats annulés e par la déchéance d	Créd Réal								0.00
820	Excédent Reporte	Créd Réal								0.00

Report	Crédit Ouverts		0.00	0.00	356,240.00	0.00	6,205,060.00	0.00	0.00	8,063,987.10
	Réalisation		0.00	0.00	356,240.00	0.00	6,205,060.00	0.00	0.00	8,063,987.10
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
720	Recouvrement sur des alloca Famille	Créd Réal		0.00 0.00						0.00
721	Participation à l'a	Créd Réal								1,589,184.00
722	Bonifications d'in	Créd Réal								1,589,184.00
723	Subvention de l'é collectivités publi	Créd Réal		26,869,055.00 26,869,055.00		25,772,000.00				80,555,215.00
729	autres recouvreme et participations	Créd Réal		2,221,849.67 2,221,849.67		25,772,000.00				80,555,215.00
730	Travaux d'équipe	Créd Réal								5,621,849.67
739	Autres réductions	Créd Réal								0.00
740	attribution de pé Réal	Créd Réal						133,824,000.00		133,824,000.00
741	allocations aux pe	Créd Réal							0.00	0.00
749	Autres attribution	Créd Réal							0.00	0.00
750	Taxe valeur ajout	Créd Réal					5,339,694.81			5,339,694.81
751	Taxe à l'abattage	Créd Réal					5,339,694.81			5,339,694.81
752	Taxe sur les spéct	Créd Réal					0.00			0.00
753	Taxe sur les jeux	Créd Réal					0.00			0.00
754	Taxe de séjour	Créd Réal					0.00			0.00
755	Droits de fêtes	Créd Réal					1,160,000.00			1,160,000.00
759	Autres taxes	Créd Réal					1,160,000.00			1,160,000.00
							4,671,460.00			4,671,460.00

BALANCE GENERALE

A) Services Budgétaires Section de Fonctionnement	Résultat		B) Services Hors Budget	Résultat Au 31 Déc 2018
	Au 31 Déc 2018	Au 31 Mars 2019		
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	113,310,222.59	113,310,222.59	Excédent au 31 Déc ...2018...	-
Réalisation en recettes	286,747,806.66	320,222,929.86	Recouvrement Effectués.	-
			Total des Recettes	-
Total des Réalisations	400,058,029.25	433,533,152.45	Paiement Effectués	-
Réalisation en dépenses	280,159,853.48	325,639,072.98	Excédent de Recettes (1)	-
Excédent (1) De Recettes de Dépenses	119,898,175.77	107,894,079.47	C) Comptes d'Avances	
			Restant à régulariser au 31 Déc 2018.....	2,213,333.36
			Dépenses Effectués	
			Total des Avances	2,213,333.36
			Régularisations Opérées	
			Reste à Régulariser (1)	2,213,333.36
			Situation du Comptable (2)	
			Au 31 Déc ...2018.....	
			Excédent Global de l'exercice	
			Précédent (A+B -C)	263,803,900.81
			Recettes Globales (A+B+C)	463,245,502.89
			Réalisations Globales	727,049,403.70
			Dépenses Globales (A+B+C)	447,705,097.07
			Excédent Global (1) Recettes	279,344,306.63
			Dépenses	
			(1) Résultats à reporter sur la balance Générale de la Gesti	
			de l'exercice ...2018... pour établir la situation du comp	
			Au 31 Déc ...2018.....	
			(2) Conforme au résultats du compte 402-002 Ligne 01	
			découlant de la Balance 'serie H11' Visée par le Trésorier	
			Wilaya et de la Chemise H35 Afférente	

Certifié exact les opérations Budgétaires effectuées du 1 jan 2018..... au 31 mars 2019....., qui s'élèvent comme suit:

Les Recettes à la somme de: 508,402,444.09 Cinq cent huit millions quatre cent deux mille quatre cent quarante quatre Dinars Algérien et 09 Cts.
Les Dépenses à la somme de 511,946,243.93 Cinq cent onze millions neuf quarante six mille deux cent quarante trois Dinars Algérien et 93 Cts.

Le Trésorier affirme en outre, sous peine de droit, que les Recettes et les Dépenses portées dans ces Comptes sont, sans exception, toutes celles qui ont été faites pour le service de:

Et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance,

A Le
Le Trésorier

Vu et Vérifié par le Directeur des Impôts de Wilaya Qui Déclare que les présent comptes sont exacts en ce qui concerne le montant de l'imputation, par gestion et par exercice, des recettes et des dépenses qui y sont indiquées

A Le
Le Directeur

Vu et Vérifié sur pièces, par le directeur des Impôts de Wilaya qui Déclare que les présents comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur la Dernière page de l'expédition

A Le
Le Directeur

2018

SECTION DE FONCTIONNEMENT			900 Services Financière	901 Rémunération et charge du personnel permanant	902 Moyens et service d'administration Générale	903 Ensemble Mob et Immob Non Productif de Revenus	940 Produits de la Fiscalité	941 Attribution du service des fonds Communs	TOTAL DE L'EXERCICE
		Créd					1,237,419.00		1,237,419.00
		Réal					1,237,419.00		1,237,419.00
760	Taxe Foncière	Créd					285,900.00		285,900.00
		Réal					285,900.00		285,900.00
761	Taxe d'assainisse	Créd					50,158,913.43		50,158,913.43
		Réal					50,158,913.43		50,158,913.43
762	Taxe sur l'activité	Créd					15,439,604.51		15,439,604.51
		Réal					15,439,604.51		15,439,604.51
763	Part communale su et l'impôt sur le r	Créd							0.00
		Réal							0.00
764	Impôt unique sur	Créd							0.00
		Réal							0.00
765	Contribution unic	Créd							0.00
		Réal							0.00
766	Droits fixes sur l	Créd							0.00
		Réal							0.00
767		Créd							0.00
		Réal							0.00
768		Créd							0.00
		Réal							0.00
769	Autres Impôts	Créd					1,356,747.30		1,356,747.30
		Réal					1,356,747.30		1,356,747.30
770	Revenus des Titr	Créd							0.00
		Réal							0.00
771	Intérêts des prêts des dons et légs.	Créd							0.00
		Réal							0.00
772	Produits des serv distincte et perso	Créd							0.00
		Réal							0.00
779	Autres Produits I	Créd							0.00
		Réal							0.00
790	Subventions exce des fonds commu	Créd							0.00
		Réal			100,000.00				1,261,274.17
799	Produits Exceptio	Créd			100,000.00				1,261,274.17
		Réal							0.00
827	Produits des exer	Créd							0.00
		Réal							0.00
829	Mandats annules par la déchéance	Créd							0.00
		Réal							0.00
820	Excédent Report	Créd							0.00
		Réal							0.00
667	Affectation spéciale de donation	Créd							
		Réal							
669	Autres allocation et subventions	Créd							
		Réal							
	Crédit Ouverts		0.00	26,542,671.83	806,860.00	22,272,000.00	6,635,230.00	0.00	0.00
	Réalisation		0.00	26,542,671.83	806,860.00	22,272,000.00	6,635,230.00	0.00	0.00
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	9,570,086.57
	Crédit Ouverts		0.00	0.00	806,860.00	0.00	0.00	0.00	9,570,086.57
	Réalisation		0.00	0.00	806,860.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
720	Recouvrement sur le fonds de compensati des alloca Famil et prestation en espèces	Créd							0.00
		Réal							236,000.00
721	Participation à l'aide sociale	Créd							236,000.00
		Réal							0.00
722	Bonifications d'intérêts	Créd							0.00
		Réal				22,272,000.00			67,003,055.00
723	Subvention de l'état et des autres collectivités publiques	Créd		24,869,055.00		22,272,000.00			67,003,055.00
		Réal		24,869,055.00		22,272,000.00			2,473,616.83
729	autres recouvrement, subventions, et participations	Créd		1,673,616.83					2,473,616.83
		Réal		1,673,616.83					0.00
730	Travaux d'équipements effectués en Régio	Créd							0.00
		Réal							0.00
739	Autres réductions de charges	Créd							0.00
		Réal					158,012,000.00		158,012,000.00
740	attribution de péréquation	Créd							158,012,000.00
		Réal							0.00
741	allocations aux personnes âgées	Créd							0.00
		Réal							0.00
749	Autres attributions	Créd							0.00
		Réal					5,443,583.40		5,443,583.40
750	Taxe valeur ajoutée	Créd							0.00
		Réal					5,443,583.40		5,443,583.40
751	Taxe à l'abatage	Créd							0.00
		Réal							0.00
752	Taxe sur les spectacles	Créd							0.00
		Réal							0.00
753	Taxe sur les jeux de hasard	Créd							0.00
		Réal							0.00
754	Taxe de séjour	Créd							0.00
		Réal					1,182,000.00		1,182,000.00
755	Droits de fêtes	Créd							1,182,000.00
		Réal					6,562,729.65		6,562,729.65
759	Autres taxes	Créd							6,562,729.65
		Réal					6,562,729.65		6,562,729.65

WILAYA
BORDJ BOU ARRERIDJ

DAIRA
RAS EL OUED

TRESORERIE
INTERCOMMUNALE
RAS EL OUED

BORDEREAU RECAPULATIF DES OPERATIONS2019.....

Trésorier Intercommunal de Frenha Chargé des Fonctions de Trésorier Intercommunal, pour les recettes et les dépenses faites pendant l'exercice ...2019....., sur les services budgétaires, les services Hors Budget et sur les avances

BALANCE GENERALE

A) Services Budgétaires Section de Fonctionnement	Résultat		B) Services Hors Budget	Résultat Au 31 Déc 2019
	Au 31 Déc 2019	Au 31 Mars 2020		
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	107,894,079.47	107,894,079.47	Excédent au 31 Déc ... 2019...	-
Réalisation en recettes	333,743,762.67	342,695,016.17	Recouvrement Effectués	-
Total des Réalisations	441,637,842.14	450,589,095.64	Total des Recettes	-
Réalisation en dépenses	263,661,356.83	326,222,550.80	Paiement Effectués	-
Excédent (1) De Recettes	177,976,485.31	124,366,544.84	Excédent de Recettes (1)	-
			C) Comptes d'Avances	
			Restant à régulariser au 31 Déc 2019	2,213,333.36
			Dépenses Effectués	-
			Total des Avances	2,213,333.36
			Régularisations Opérées	-
			Reste à Régulariser (1)	2,213,333.36
			Situation du Comptable (2)	
			Au 31 Déc ...2019.....	-
			Excédent Global de l'exercice	-
			Précédent (A+B-C)	260,260,100.97
			Recettes Globales (A+B+C)	595,334,336.89
			Réalisations Globales	855,594,437.86
			Dépenses Globales (A+B+C)	513,363,403.50
			Excédent Global (1) Recettes	342,231,034.36
			Dépenses	-
			(1) Résultats à reporter sur la balance Générale de la Gestion de l'exercice ...2019... pour établir la situation du comptable Au 31 Déc 2019.....	
			(2) Conforme aux résultats du compte 402-002 Ligne 01 découlant de la Balance 'seric H11' Visée par le Trésorier de Wilaya et de la Chemise H35 Afférente	
Résultat des services Budgétaires				
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	262,473,434.33	262,473,434.33		
Réalisation de l'Exercice en recettes	595,334,336.89	713,135,590.39		
Total des Réalisations	857,807,771.22	975,609,024.72		
Réalisation de l'Exercice en dépenses	513,363,403.50	575,924,597.47		
Excédent de l'ex(1) De Recettes	344,444,367.72	399,684,427.25		

Certifié exact les opérations Budgétaires effectuées du 1 Jan 2019..... au 31 mars 2020..... qui s'élèvent comme suit:

Les Recettes à la somme de: 713,135,590.39 Sept cent treize millions cent trente cinq mille cinq cent quatre vingt dix Dinars Algerien et 39 Cts.

Les Dépenses à la somme de: 575,924,597.47 Cinq cent soixante quinze millions neuf cent vingt quatre mille cinq cent quatre vingt dix sept Dinars Algerien et 47 Cts.

Le Trésorier affirme en outre, sous peine de droit, que les Recettes et les Dépenses portées dans ces Comptes sont sans exception, toutes celles qui ont été faites pour le service de:

Et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance.

Le Trésorier

Vu et Vérifié par le Directeur des Impôts de Wilaya Qui Déclare que les présent comptes sont exacts en ce qui concerne le montant de l'imputation, par gestion et par exercice, des recettes et des dépenses qui y sont indiquées

Vu et Vérifié sur pièces, par le directeur des Impôts de Wilaya qui Déclare que les présents comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur la Dernière page de l'expédition

A Le
Le Directeur

Le Le 31 Mars 2020
Le Directeur

2018

SECTION		900	901	902	903	940	941	TOTAL
DE FONCTIONNEMENT		Services Financiere	Remuneration et charge du personnel permanent	Moyens et service d'administration Générale	Faisable Mob et Immob Non Productif de Revenus	Produits de la Fiscalité	Attribution du service des fonds Communs	
760	Taxe Foncière	Cred				1,517,722.50		1,517,722.50
		Real				1,517,722.50		1,517,722.50
761	Taxe d'assimise	Cred				371,659.00		371,659.00
		Real				371,659.00		371,659.00
762	Taxe sur l'activité	Cred				47,659,077.77		47,659,077.77
		Real				47,659,077.77		47,659,077.77
763	Part communale sur et l'impôt sur le	Cred				17,343,326.46		17,343,326.46
		Real				17,343,326.46		17,343,326.46
764	Impôt unique sur	Cred						
		Real						
765	Contribution un	Cred						
		Real						
766	Droits fixes sur le	Cred						
		Real						
767		Cred						
		Real						
768		Cred						
		Real						
769	Autres Impôts	Cred				3,638,051.00		3,638,051.00
		Real				3,638,051.00		3,638,051.00
770	Revenus des Titres	Cred						
		Real						
771	Intérêts des prêts des dons et legs	Cred						
		Real						
772	Produits des serv distimete et perso	Cred						
		Real						
779	Autres Produits F	Cred						
		Real						
790	Subventions exce des fonds commu	Cred						
		Real						
799	Produits Exceptio	Cred		8,925,587.90	18,000.00			9,902,768.51
		Real		8,925,587.90	18,000.00			9,902,768.51
827	Produits des exer	Cred						
		Real						
829	Mandats annulés par la déchéance	Cred						
		Real						
820	Excédent Reporte	Cred						
		Real						
667	Affectation spéciale de donation	Cred						
		Real						
669	Autres allocation et subventions	Cred						
		Real						
	Crédit Ouverts		0.00	2,150,916.88	591,740.00	20,160,000.00	5,818,325.00	0.00
	Realisation		0.00	2,150,916.88	591,740.00	20,160,000.00	5,818,325.00	0.00
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	Crédit Ouverts		0.00	0.00	591,740.00	0.00	0.00	8,538,474.10
	Realisation		0.00	0.00	591,740.00	0.00	0.00	8,538,474.10
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
720	Recouvrement sur le fonds de compensat des alloca Famil et prestation en espèces	Cred						
		Real						
721	Participation à l'aide sociale	Cred						124,000.00
		Real						124,000.00
722	Bonifications d'intérêts	Cred						
		Real						
723	Subvention de l'état et des autres collectivités publiques	Cred				20,160,000.00		42,922,000.00
		Real				20,160,000.00		42,922,000.00
729	autres recouvrement, subventions, et participations	Cred		2,150,916.88				3,350,916.88
		Real		2,150,916.88				3,350,916.88
730	Travaux d'équipements effectués en Régie	Cred						
		Real						
739	Autres réductions de charges	Cred						
		Real						
740	attribution de péréquation	Cred					190,765,000.00	190,765,000.00
		Real					190,765,000.00	190,765,000.00
741	allocations aux personnes âgées	Cred						
		Real						
749	Autres attributions	Cred						
		Real						
750	Taxe valeur ajoutée	Cred				5,904,618.00		5,904,618.00
		Real				5,904,618.00		5,904,618.00
751	Taxe à l'abatage	Cred						
		Real						
752	Taxe sur les spectacles	Cred						
		Real						
753	Taxe sur les jeux de hasard	Cred						
		Real						
754	Taxe de séjour	Cred						
		Real						
755	Droits de fêtes	Cred				1,190,000.00		1,190,000.00
		Real				1,190,000.00		1,190,000.00
759	Autres taxes	Cred				9,467,401.95		9,467,401.95
		Real				9,467,401.95		9,467,401.95

BORDJ BOU ARRERIDJ

DAIRA
RAS EL OUEDTRESORERIE
INTERCOMMUNALE
RAS EL OUED

BORDEREAU RECAPULATIF DES OPERATIONS 2020.....

Trésorier Intercommunal de Frenha Chargé des Fonctions de Trésorier Intercommunal, pour les recettes et les dépenses faites pendant l'exercice ...2020....., sur les services budgétaires, les services Hors Budget et sur les avances

BALANCE GENERALE

A) Services Budgétaires Section de Fonctionnement	Résultat		B) Services Hors Budget	Résultat Au 31 Déc 2020
	Au 31 Déc 2020	Au 31 Mars 2021		
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	124,366,544.84	124,366,544.84	Excédent au 31 Déc ...2020...	-
Réalisation en recettes	222,353,526.03	276,730,494.16	Recouvrement Effectués	-
Total des Réalisations	346,720,070.87	401,097,039.00	Total des Recettes	-
Réalisation en dépenses	238,699,674.46	279,063,477.87	Paiement Effectués	-
Excédent (1) De Recettes	108,020,396.41	122,033,561.13	Excédent de Recettes (1)	-
De Dépenses			C) Comptes d'Avances	
Section d'équipement Public et d'investissement Economique			Restant à régulariser au 31 Déc 2020	3,639,459.36
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	275,317,882.41	275,317,882.41	Dépenses Effectués	
Réalisation en recettes	248,456,452.25	248,456,452.25	Total des Avances	3,639,459.36
Total des Réalisations	523,774,334.66	523,774,334.66	Régularisations Opérées	
Réalisation en dépenses	342,041,685.12	364,835,954.29	Reste à Régulariser (1)	3,639,459.36
Excédent (1) De Recettes	181,732,649.54	158,938,380.37	Situation du Comptable (2)	
De Dépenses			Au 31 Déc ...2020.....	
Résultat des services Budgétaires			Excédent Global de l'exercice	
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	399,684,427.25	399,684,427.25	Précédent (A+B-C)	396,044,967.89
Réalisation de l'Exercice en recettes	470,809,978.28	525,186,946.41	Recettes Globales (A+B+C)	470,809,978.28
Total des Réalisations	870,494,405.53	924,871,373.66	Réalisations Globales	866,854,946.17
Réalisation de l'Exercice en dépenses	580,741,359.58	643,899,432.16	Dépenses Globales (A+B+C)	580,741,359.58
Excédent de L'ex[De Recettes	289,753,045.95	280,971,941.50	Excédent Global (1) Recettes	286,113,586.59
De Dépenses			Dépenses	
Certifié exact les opérations Budgétaires effectuées du 1 jan 2020 au 31 mars 2021....., qui s'élèvent comme suit:			(1) Résultats à reporter sur la balance Générale de la Gestion de l'exercice ...2020... pour établir la situation du compte Au 31 Déc 2020.....	
Les Recettes à la somme de: 525,186,946.41	Cinq cent vingt cinq millions cent quatre vingt six mille neuf cent quarante six Dinars Algerien et 41 Cts.		(2) Conforme au résultats du compte 402-002 Ligne 01 découlant de la Balance 'serie H11' Visée par le Trésorier de Wilaya et de la Chemise H35 Afférente	
Les Dépenses à la somme de: 643,899,432.16	Six cent quarante trois millions huit cent quatre vingt dix neuf mille quatre cent trente deux Dinars Algerien et 16 Cts.			

Certifié exact les opérations Budgétaires effectuées du 1 jan 2020 au 31 mars 2021....., qui s'élèvent comme suit:

Les Recettes à la somme de: 525,186,946.41 Cinq cent vingt cinq millions cent quatre vingt six mille neuf cent quarante six Dinars Algerien et 41 Cts.

Les Dépenses à la somme de: 643,899,432.16 Six cent quarante trois millions huit cent quatre vingt dix neuf mille quatre cent trente deux Dinars Algerien et 16 Cts.

Le Trésorier affirme en outre, sous peine de droit, que les Recettes et les Dépenses portées dans ces Comptes sont, sans exception, toutes celles qui ont été faites pour le service de:

Et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance,

A Le
Le Trésorier

Vu et Vérifié par le Directeur des Impôts de Wilaya Qui Déclare que les présent comptes sont exacts en ce qui concerne le montant de l'imputation, par gestion et par exercice, des recettes et des dépenses qui y sont indiquées

A Le
Le Directeur

Vu et Vérifié sur pièces, par le directeur des Impôts de Wilaya qui Déclare que les présents comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur la Dernière page de l'expédition

A Le
Le Directeur

2020

SECTION DE FONCTIONNEMENT		900 Services Financière	901 Rémunération et charge du personnel permanant	902 Moyens et service d'administration Générale	903 Ensemble Mob et Immob Non Productif de Revenus	904 VOIRIE	940 Produits de la Fiscalité	941 Attribution du service des fonds Communs	TOTA
		Créd					1,340,629.20		1,340.62
		Réal					1,340,629.20		1,340.62
760	Taxe Foncière	Créd							
		Réal							
761	Taxe d'assainisse	Créd					442,910.00		442.91
		Réal					442,910.00		442.91
762	Taxe sur l'activité	Créd					51,945,045.60		51,945.04
		Réal					51,945,045.60		51,945.04
763	Part communale su et l'impôt sur le r	Créd					14,193,441.32		14,193.44
		Réal					14,193,441.32		14,193.44
764	Impôt unique sur	Créd							
		Réal							
765	Contribution unic	Créd							
		Réal							
766	Droits fixes sur le	Créd							
		Réal							
767		Créd							
		Réal							
768		Créd							
		Réal							
769	Autres Impôts	Créd					1,342,176.00		1,342.17
		Réal					1,342,176.00		1,342.17
770	Revenus des Tit	Créd							
		Réal							
771	Intérêts des prêts des dons et legs	Créd							
		Réal							
772	Produits des serv distincte et perso	Créd							
		Réal							
779	Autres Produits F	Créd							
		Réal							
790	Subventions exce des fonds commu	Créd							
		Réal							
799	Produits Exceptio	Créd	2,400,000.00			21,600.00			8,219.32
		Réal	2,400,000.00			21,600.00			8,219.32
827	Produits des exer	Créd							
		Réal							
829	Mandats annulés par la déchéance	Créd							
		Réal							
820	Excédent Report	Créd							
		Réal							
667	Affectation spéciale de donation	Créd							
		Réal							
669	Autres allocation et subventions	Créd							
		Réal							
Recette	Crédit Ouverts		0.00	23,787,100.42	565,320.00	17,000,000.00	2,026,750.00	0.00	0.00
	Réalisation		0.00	23,787,100.42	565,320.00	17,000,000.00	2,026,750.00	0.00	0.00
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Report	Crédit Ouverts		0.00	0.00	565,320.00	0.00	2,026,750.00	0.00	0.00
	Réalisation		0.00	0.00	565,320.00	0.00	2,026,750.00	0.00	0.00
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
720	Recouvrement sur le fonds de compensati des alloca Famil et prestation en espèces	Créd							
		Réal							
721	Participation à l'aide sociale	Créd							9,035.28
		Réal							9,035.28
722	Bonifications d'intérêts	Créd							
		Réal							
723	Subvention de l'état et des autres collectivités publiques	Créd		21,708,843.28		17,000,000.00			49,731.21
		Réal		21,708,843.28		17,000,000.00			49,731.21
729	autres recouvrement, subventions, et participations	Créd		2,078,257.14					2,578.25
		Réal		2,078,257.14					2,578.25
730	Travaux d'équipements effectués en Régie	Créd							
		Réal							
739	Autres réductions de charges	Créd							
		Réal							
740	attribution de péréquation	Créd						125,139,357.00	125,139.35
		Réal						125,139,357.00	125,139.35
741	allocations aux personnes âgées	Créd							
		Réal							
749	Autres attributions	Créd							
		Réal							
750	Taxe valeur ajoutée	Créd					3,753,966.60		3,753.96
		Réal					3,753,966.60		3,753.96
751	Taxe à l'abattage	Créd							
		Réal							
752	Taxe sur les spectacles	Créd							
		Réal							
753	Taxe sur les jeux de hasard	Créd							
		Réal							
754	Taxe de séjour	Créd							
		Réal							
755	Droits de fêtes	Créd					940,000.00		940.00
		Réal					940,000.00		940.00
759	Autres taxes	Créd					3,576,257.20		3,576.25
		Réal					3,576,257.20		3,576.25

BORDJ BOU ARRERIDJ

DAÏRA
RAS EL OUED

TRESORERIE
INTERCOMMUNALE
RAS EL OUED

BORDEREAU RECAPULATIF DES OPERATIONS2021.....

Trésorier Intercommunal de Frennda Chargé des Fonctions de Trésorier Intercommunal, pour les recettes et les dépenses faites pendant l'exercice ...2021....., sur les services budgétaires, les services Hors Budget et sur les avances

BALANCE GENERALE

A) Services Budgétaires Section de Fonctionnement	Résultat		B) Services Hors Budget	Résultat
	Au 31 Déc 2021	Au 31 Mars 2022		Au 31 Déc 2021
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	122,033,561.13	122,033,561.13	Excédent au 31 Déc ... 2021 ...	-
Réalisation en recettes	248,885,168.69	303,015,168.45	Recouvrement Effectués	-
Total des Réalisations	370,918,729.82	425,048,729.58	Total des Recettes	-
Réalisation en dépenses	250,273,467.22	335,084,211.28	Paiement Effectués	-
Excédent (1) De Recettes	120,645,262.60	89,964,518.30	Excédent de Recettes (1)	-
De Dépenses			C) Comptes d'Avances	
			tant à régulariser au 31 Déc 2021.....	8,691,811.09
			Dépenses Effectués	
			Total des Avances	8,691,811.09
			Régularisations Opérées	4,164,951.73
			Reste à Régulariser (1)	4,526,859.36
			Situation du Comptable (2)	
			Au 31 Déc ...2021.....	
			Excédent Global de l'exercice	
			Précédent (A+B -C)	272,280,130.41
			Recettes Globales (A+B+C)	348,518,154.12
			Réalisations Globales	620,798,284.53
			Dépenses Globales (A+B+C)	386,153,940.24
			Excédent Global (1) Recettes	234,644,344.29
			Dépenses	
			(1) Résultats à reporter sur la balance Générale de la Geste de l'exercice ...2021... pour établir la situation du comptable Au 31 Déc 2021.....	
			(2) Conforme au résultats du compte 402-002 Ligne 01 découlant de la Balance 'serie H11' Visée par le Trésorier de Wilaya et de la Chemise H35 Afférente	
Résultat des services Budgétaires				
Excédent de recettes ou de dépenses de l'exercice Précédent	280,971,941.50	280,971,941.50		
Réalisation de l'Exercice en recettes	344,353,202.39	398,483,202.15		
Total des Réalisations	625,325,143.89	679,455,143.65		
Réalisation de l'Exercice en dépenses	386,153,940.24	504,471,451.18		
Excédent de L'ex[1] De Recettes	239,171,203.65	174,983,692.47		
De Dépenses				

Certifié exact les opérations Budgétaires effectuées du 1 jan 2021 au 31 mars 2022 qui s'élèvent comme suit:

Les Recettes à la somme de: 398,483,202.15 Trois cent quatre vingt dix huit millions quatre cent quatre vingt trois mille deux cent deux Dinars Algerien et 15 Cts.
Les Dépenses à la somme de: 504,471,451.18 Cinq cent quatre millions quatre cent soixante et onze mille quatre cent cinquante et un Dinars Algerien et 18 Cts.

Le Trésorier affirme en outre, sous peine de droit, que les Recettes et les Dépenses portées dans ces Comptes sont, sans exception, toutes celles qui ont été faites pour le service de:

Et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance,

A Le
Le Trésorier

Vu et Vérifié par le Directeur des Impôts de Wilaya Qui Déclare que les présent comptes sont exacts en ce qui concerne le montant de l'imputation, par gestion et par exercice, des recettes et des dépenses qui y sont indiquées

A Le
Le Directeur

Vu et Vérifié sur pièces, par le directeur des Impôts de Wilaya qui Déclare que les présents comptes ont donné lieu aux observations indiquées sur la Dernière page de l'expédition

A Le
Le Directeur

2021

SECTION DE FONCTIONNEMENT			900 Services Financière	901 Rémunération et charge du personnel permanant	902 Moyens et service d'administration Générale	903 Ensemble Mob et Immob Non Productif de Revenus	904 VOIRIE	940 Produits de la Fiscalité	941 Attribution du service des fonds Communs	TOTAL
760	Taxe Foncière	Créd Réal						1,670,891.20 1,670,891.20		1,670,891.2 1,670,891.2
761	Taxe d'assainisse	Créd Réal						679,654.00 679,654.00		679,654.0 679,654.0
762	Taxe sur l'activité	Créd Réal						47,999,851.90 47,999,851.90		47,999,851.9 47,999,851.9
763	Part ommunale su et l'impôt sur le r	Créd Réal						15,195,250.91 15,195,250.91		15,195,250.9 15,195,250.9
764	Impôt unique sur	Créd Réal								
765	Contribution unio	Créd Réal								
766	Droits fixes sur le	Créd Réal								
767		Créd Réal								
768		Créd Réal								
769	Autres Impôts	Créd Réal						1,598,062.50 1,598,062.50		1,598,062.5 1,598,062.5
770	Revenus des Titr	Créd Réal								
771	Intérêts des prêts des dons et légs	Créd Réal								
772	Produits des serv distincte et perso	Créd Réal								
779	Autres Produits F	Créd Réal								
790	Subventions exce des fonds commu	Créd Réal								
799	Produits Exceptio	Créd Réal		150,000.00 150,000.00			981,420.00 981,420.00			4,479,415.4 4,479,415.4
827	Produits des exer	Créd Réal								
829	Mandats annulés par la déchéance	Créd Réal								
820	Excédent Reporte	Créd Réal								
667	Affectation spéciale de donation	Créd Réal								
669	Autres allocation et subventions	Créd Réal								
Recette	Crédit Ouverts		0.00	77,799,723.19	627,400.00	16,984,369.74	1,098,150.00	0.00	0.00	0
	Réalisation		0.00	77,799,723.19	627,400.00	16,984,369.74	1,098,150.00	0.00	0.00	0
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0
Report	Crédit Ouverts		0.00	0.00	627,400.00	0.00	1,098,150.00	0.00	0.00	0
	Réalisation		0.00	0.00	627,400.00	0.00	1,098,150.00	0.00	0.00	0
	Restes		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0
720	Recouvrement sur le fonds de compensati des alloca.Famil et prestation en espèces	Créd Réal								
721	Participation à l'aide sociale	Créd Réal								17,110,712.0 17,110,712.0
722	Bonifications d'intérêts	Créd Réal								
723	Subvention de l'état et des autres collectivités publiques	Créd Réal		74,635,614.83 74,635,614.83		16,984,369.74 16,984,369.74				111,301,984.5 111,301,984.5
729	autres recouvrement, subventions, et participations	Créd Réal		3,164,108.36 3,164,108.36						3,164,108.3 3,164,108.3
730	Travaux d'équipements effectués en Régie	Créd Réal								
739	Autres réductions de charges	Créd Réal								
740	attribution de péréquation	Créd Réal						87,597,549.55 87,597,549.55		87,597,549.5 87,597,549.5
741	allocations aux personnes âgées	Créd Réal								
749	Autres attributions	Créd Réal								
750	Taxe valeur ajoutée	Créd Réal						5,091,737.90 5,091,737.90		5,091,737.9 5,091,737.9
751	Taxe à l'abattage	Créd Réal								
752	Taxe sur les spectacles	Créd Réal								
753	Taxe sur les jeux de hasard	Créd Réal								
754	Taxe de séjour	Créd Réal								
755	Droits de fêtes	Créd Réal						1,092,000.00 1,092,000.00		1,092,000.0 1,092,000.0
759	Autres taxes	Créd Réal						2,714,563.20 2,714,563.20		2,714,563.2 2,714,563.2